

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق - بن عكنون

السياسة الجنائية لمكافحة

المخدرات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف:

د. خوري عمر

إعداد الطالب:

جيماوي فوزي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتورة: درياد مليكة.....رئيسا،
- الدكتور: عمر خوري.....مقرا،
- الدكتورة: علة كريمة.....عضوا،
- الاستاذة: منصورى نادية.....عضوا،

السنة الجامعية: 2012-2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله، سبحانه الذي وفقني وأتم علي نعمته ووهبني القوة والعزيمة.

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه مقرر بالشكر والعرفان

وخالص التقدير والاحترام للدكتور الذي أشرف على هذا العمل
"خوري عمر"

الذي لم يبخل علي بالتوجيهات والرأي السديد، فكان المرجع والأساس لهذا الجهد المتواضع.

كما أتقدم بالشكر عرفانا بالجميل للأستاذ الدكتور "عزري الزين"
والدكتور "عادل مستاري" و الدكتور "حاجة عبد العالي" و الاستاذ
"بوعلاق محمد" و إلى كل الزملاء و الزميلات.

وأتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان والعرفان للدكتور "خلف الله ميلود"
إذ يضيق المقام وتعجز الكلمات عن تعداد أفضاله.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا، وأسدى لي نصيحة،
وأنار لي دربا لأصل إلى إتمام هذا العمل

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي مكنتنا بمنه وكرمه من إتمام هذا

العمل

إهداء إلى روح والدي: "جيماي محمد" رحمه الله

إلى من علموني العطف والصدق والتسامح، و كانوا بحر الحنان و منبع الحب

جدي و جدتي و نينا أطل الله في عمرهم، والى أمي العزيزة.

إهداء خاص في قلادة من حروف صاغتها مشاعر الحب و الاحترام

إلى من غير دنيي و رسم فيها خريطة الأمل، إلى زوجتي ورفيقة دربي "عقيلة"

إلى إخوتي سامي، زكية، نبيلة، توفيق، منى.

إلى براعمي الصغار: فادي، أنيس، أسيل.

وإلى كل عائلتي وعائلة زوجتي

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب العالم، وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وإن اختلفت من مجتمع إلى آخر. فرغم التقدم الهائل الذي شاهده الإنسان منذ وجوده، وإن اختلفت من مجتمع إلى آخر. هذه الأخيرة تتطور مع تطور الحياة حيث اتخذت سمات متعددة واختلفت وسائل ارتكابها.

فالعالم اليوم يعاني من أخطر أشكال الدمار الإنساني، والذي يتمثل في انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها يوما بعد يوم الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، هذا وإن كانت المخدرات آفة عالمية ومتعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع، ودول أخرى من مشاكل العبور وأخرى من مشكلات الاستهلاك والإدمان... وغيرها.⁽¹⁾

فقد أصبحت المخدرات تمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع، وأصبح الإدمان يسبب مشكلة أمنية وصحية واجتماعية تجتاح معظم دول العالم، وبلغ الإنتاج العالمي من المخدرات معدلات قياسية، وأخذت العصابات الدولية تزداد قوة وتمويلا وتنظيما وامتدت أنشطتها عبر الدول والقارات، حتى أصبحت جرائم المخدرات بلا وطن.

(1) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،

وعلى الصعيد المحلي لم يعد الاتجار غير المشروع شكلا من أشكال الإجرام البسيط الذي يمارسه بعض الأفراد داخل الدولة، بل أصبحنا نواجه اليوم عصابات محلية ودولية، تسعى بكل قواتها لتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية مستغلين موقع الوطن العربي عامة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات فقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، أن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة إلى موقع الجزائر القريب من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا) ومن مناطق الاستهلاك شمالا.

حتى إن عصابات الاتجار بالمخدرات استغلت هذه المعطيات، حيث جاء في تقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، أن المخدرات الواردة من المنطقة الغربية توجه من جهة إلى موانئ وهران والجزائر لتصديرها نحو أوروبا، ومن جهة أخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بمدينة ورقلة وبصفة خاصة مدينة الوادي.

وكما جاء في تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أن خطر المخدرات يتفاقم سنة بعد أخرى، وقد أخذت منحرجا خطيرا سنة 1975 أين تم احتجاز ثلاثة أطنان من القنب الهندي، كما تم حجز طنين من راتج القنب، وبعد سنة 1992 دخلت أنواع خطيرة للسوق الجزائري على غرار الهروين والكوكايين، وكذا المؤثرات العقلية، وفي سنة 2007 دخل السوق الجزائري نوع جديد لم يعرف من قبل وهو مخدر الكراك وهو من أخطر أنواع المخدرات.⁽¹⁾

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار هومة،

وقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها، القانون 75 - 09 المتعلق بالمخدرات، والأمر رقم 79 - 76 المتضمن قانون الصحة العمومية، القانون 85 - 05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها هذا الأخير الذي لم يعد يستجيب للتطورات التي عرفتتها ظاهرة انتشار المخدرات ولم يفرق بين المستهلك والناقل والزراع كل هذه الأسباب أدت بالمشروع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سن القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومن هذا المنطلق كان التصدي لمشكلة المخدرات مطلباً ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء تناميها والعمل على مكافحتها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية بذلت جهود دولية وإقليمية ووطنية، فتتادت الدول لعقد مؤتمرات دولية، وتم إبرام اتفاقيات شتى في هذا الشأن للحيلولة دون تفشي استعمال هذه المواد الخطرة والمضرة.

وعلى هذا الأساس بدأ إتباع سياسة جنائية جديدة غايتها التنظيم والرشد لمجابهة انتشار هذه الظاهرة بين مختلف شرائح المجتمع، ونظرا لأهمية الموضوع التي تعد من أهم الأسباب التي دفعتني لاختياره، باعتباره يسعى إلى تحديد سياسة جنائية حديثة لمجابهة ضرب من ضروب السلوك الإجرامي وتقييم السياسة الحالية ومدى نجاعتها.

وفي الواقع إن دراسة موضوع السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ليست بالأمر الهين لكونها تثير مشكلة جدية بالبحث تتعلق أساسا بانتشار أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية واستنباط أنواع جديدة منها، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة التعاطي والإدمان، كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت المجتمع أكثر

اهتماما بإعادة النظر في استراتيجيات مكافحة المخدرات، ومن ثم فقد أضحى التخطيط العلمي الدقيق للتصدي لمشكلة المخدرات في جانب مكافحة الاتجار غير المشروع وجانب التوعية بأضرارها وأخطارها بالإضافة إلى علاج الإدمان عليها مطلباً ملحا وضرورة حتمية.

الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل للسياسة الجنائية الوطنية فعالية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات؟ وما مدى مواكبتها للسياسات الحديثة؟ لذلك فقد أملت علينا طبيعة الدراسة إتباع المنهج التحليلي والوصفي بالرجوع لنصوص المواد القانونية التي تنظم وتحكم هذا الموضوع. وبغرض الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون بـ: أسس السياسة الجنائية لمكافحة جريمة المخدرات، وقد تناولنا في مبحثه الأول: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة. وفي مبحثه الثاني تطرقنا إلى: إجراءات الوقاية والعلاج من ظاهرة المخدرات.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: فعالية السياسة الجنائية الوطنية ومواكبتها للسياسات الدولية، فتطرقنا في مبحثه الأول: الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات، وفي مبحثه الثاني إلى: آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني.

الفصل الأول: أسس السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبيرا، يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها، فمشكلة المخدرات أصبحت تشغل حيز كبير وتطرح انشغالات عدة، نظرا لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع، ومساسها بأهم فئة في المجتمع ألا وهي فئة الشباب .

وعليه فإن مواجهة هذه المشكلة أصبح أمرا ضروريا على كل المجتمعات، لذلك كان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف إستراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى الآخر وتتوعدا وتطورها المستمر لعدم نجاعة الأساليب المتبعة في مواجهة تفاقم الظاهرة .

فالساسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار وتطور الجريمة، وكونها تقوم على أسس ثلاث تتمثل في الوقاية والعلاج والتجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة، فإننا سنحاول في هذا الفصل تبين الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية، وحصرا الأفعال المجرمة وتبيين العقاب المقرر لكل منها ومسؤولية الجاني، وذلك من خلال البحث في التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، لنصل في المبحث الثاني إلى دراسة إجراءات الوقاية والعلاج من ظاهرة المخدرات.

المبحث الأول: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى النظام الإجرائي لمكافحة جرائم المخدرات في المطلب الأول، ونبين المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول: النظام الإجرائي لمكافحة جرائم المخدرات.

إذا كانت القواعد الموضوعية للقانون الجنائي هي التي تحدد الأفعال المجرمة وردود الفعل الجنائية، فإن القواعد الإجرائية تحدد الإجراءات التي تتخذ وقت ارتكاب الجريمة وكيفية التحقيق بشأنها ومحاكمة مرتكبيها والسلطات المختصة بذلك، من أجل الوصول إلى توقيع رد الفعل الجنائي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية، إلا أنه يجب أولاً التعرف على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ذلك أن معرفتها تعتبر المدخل اللازم والطبيعي لعمليات مكافحة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة المخدرات.

لقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة وكثرت، وذلك لاختلافها وتنوعها، مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل ومانع، وعليه سيتم تعريف المخدرات، ونبين تصنيفها وأنواعها، والعلة من تجريمها.

أولاً: تعريف المخدرات وتصنيفها

1: تعريف المخدرات

أ: التعريف العلمي

"المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته"⁽¹⁾.
ويعرف أيضا بأنه: " مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي
المصحوب بتسكين الآلام ".⁽²⁾

ب: التعريف القانوني

المخدرات وفقا لهذا التعريف هي كل المواد المخدرة، التي يشملها التنظيم الجنائي
لإساءة استعمالها.⁽³⁾

والمشروع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات، اعتمد على الاتفاقيات
الدولية، الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب
المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة
1971 المنظمة اليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.⁽⁴⁾

حيث أن المشروع الجزائري لم يضع تعريف للمخدرات قبل صدور
قانون 18/04 شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة، حيث ترك الأمر للفقهاء، هذا
الأخير الذي أعطى تعريفات عديدة والتي تدور مجملها على أن المخدرات مواد إذا
أساء الإنسان استخدامها فإنها تشكل خطرا على الصحة العامة، فقد عرفها جانب من
الفقه بأنها: " نوع من السموم وإن صح قليلا منها فيه شفاء للناس، فإن الإدمان عليها

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 18.

(2) إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، 2011، ص 18.

(3) إيمان محمد الجابري، المرجع نفسه، ص 18.

(4) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 32.

ينجم عنه أبلغ الضرر، وليس فقط لمن يتعاطاها وإنما أيضا بالنسبة لعائلته والمجتمع".⁽¹⁾

كما عرفت أيضا: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".⁽²⁾

ولم يتعرض كذلك لتعريفها في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽³⁾، إلا أنه جرم نوعين من المواد السامة، الأولى المواد السامة غير المخدرة، والثانية المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات، فالمادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها 05/85 نصت على النوع الأول بنصها: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة". والمادة 242 من نفس القانون جرمت المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات، حيث نصت: "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات".⁽⁴⁾*

وقد نصت المادة 190 من قانون 05/85 على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير مخدرة، ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات .

إلا أن هذا التنظيم لم يتم إصداره، مما أدى إلى وجود قصور تشريعي في هذا المجال وفراغ قانوني واضح .

(1) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ص 14.

(2) نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 19.

(3) قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المعدل لقانون 1975.

* المواد 190، من 241 إلى 259 ملغاة و تم ذكرها على سبيل دراسة تطور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

(4) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العوانى، المرجع السابق، ص 32.

غير أنه بصدور قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁽¹⁾، فإن المشرع أعطى تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان سابقا لذلك.

فالمخدر وفقا للمادة الثانية من هذا القانون، هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين 1 و2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة ببروتوكول 1972.

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كانت منتج طبيعي مدرج في الجدول 1، 2، 3، 4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 . وعليه فإن المشرع بهذه الطريقة يكون قد سدّ الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق، وذلك بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين 1 و2.

فطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون هي إحدى السبل التي تسلكها التشريعات الجنائية في تحديد المواد المخدرة، في حين أن السبل الثاني يقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة، إلا أن هذه الطريقة تتميز بالغموض، وتثير جدل طويل من المتهمين حول علمهم بمفعول المادة المضبوطة، لذلك عدلت عندها معظم التشريعات.⁽²⁾

في حين أن طريقة حصر المواد في جداول تلحق بالقانون تزيل أي غموض، وتسهل عمل القاضي بشكل كبير، إلا أنها تقيد، لأنه يجد نفسه مقيدا بأنواع المخدرات الموجودة في الجداول، وفي هذه الحالة يمكن للمتهم الإفلات من العقاب، لأن المخدر الذي بحوزته ليس مدرجا في الجداول، ولا يمكن معاقبته تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

⁽¹⁾ قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المعدل لقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

⁽²⁾ إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1988، ص 16.

وعليه فإن المشرع وحتى يتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات، ونظرا لتزايد أنواع المخدرات وتطورها بشكل سريع، فإنه منح سلطة تعديل هذه الجداول وفقا لما يستجد من تطورات في هذا المجال، وعليه فإن هذه الجداول والقوانين الملحقة بالاتفاقيات ليست ثابتة⁽¹⁾. إذ يجوز تعديل الجداول الملحقة بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض التشريعي للوزير المختص***، الأمر الذي يجعل التشريع أكثر استجابة للاكتشافات الجديدة، ذلك لأن إصدار قانون بالتعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة.⁽²⁾

كما أن المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى، كقانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجرح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

2: تصنيف المواد المخدرة وأنواعها

سيتم التطرق في هذا الفرع لتصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة، وسيتم تعريف أهم أنواع المخدرات على حسب انتشارها وخطورتها .

أ: تصنيف المواد المخدرة

نظرا لكثرة المواد المخدرة، واختلافها وتطورها السريع وضعت عدة معايير

لتصنيفها سنبين أهم هذه التصنيفات فيما يلي:

- تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر:

ونجد وفقا لهذا المعيار (التصنيف) المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

- المخدرات الطبيعية: وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية⁽³⁾، وهي ذات أصل نباتي، وأهمها الحشيش والكوكا والقات .

(1) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ص 12.

(2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 20.

(3) الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع السابق، ص 16.

- المخدرات التصنيعية: وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفين والهيريون اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا⁽¹⁾.

- المخدرات التخليقية: وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل، انطلاقاً من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات⁽²⁾.

- تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان :

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.

- المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين البنزدرين والمسكالين⁽³⁾.

- المخدرات المسكنة: تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها⁽⁴⁾. وتتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين:

* مخدرات مسكنة أفيونية: وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيريون، وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون⁽⁵⁾.

* مخدرات مسكنة غير أفيونية: لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبها⁽⁶⁾.

(1) إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23.

(2) الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع نفسه، ص 16.

(3) إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 20 .

(4) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 39.

(5) الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع نفسه، ص 16.

(6) الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع السابق، ص 16، 17.

- تصنيف المخدرات حسب خطورتها:

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى، ومخدرات صغرى:

- مخدرات كبرى: مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش والأفيون، الهيروين، المورفين، الكوكايين العقاقير المهلوسة.

- مخدرات صغرى: ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات.⁽¹⁾

ب: أنواع المخدرات

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة، سنحاول إلقاء الضوء على بعض أنواع المخدرات التي تظهر بشكل مرتفع، وتبلغ حد كبير من الانتشار في الإحصائيات المحلية والدولية.

- **الحشيش**: (الكيف) وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 الفقرة (ب) فإن الحشيش هو: "الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات"، ولا يدخل في ذلك البذور والأوراق غير مصحوبة بأطرافها. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى الفقرة (ب) على أن: "نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب".

فالحشيش (الكيف) هو مخدر ناتج عن نبات القنب الهندي، عرف كمخدر منذ آلاف السنين عند المصريين القدماء والهنود واليونانيين والفينيقيين، له عدة تسميات تختلف من بلد إلى آخر، فتسميته العلمية "كانابيس ساتيفا" (Cannabis Sativa)، ويطلق عليه في الهند اسم: بهانج ("Bahang"، وفي المغرب والجزائر يعرف بـ: "الكيف".

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 38.

ويزرع الحشيش في مناطق كثيرة من أنحاء العالم، لأن نبتة القنب لها القدرة على تأقلم مع مختلف الظروف، ويكثر انتشاره في الهند، وبعض أجزاء الجزيرة العربية وإفريقيا، وبعض بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط. ولكن أشد الشجيرات أثرا في تخديرها هي التي تنمو في أجواء تمتاز بحرارتها وجفافها النسبي.⁽¹⁾

ونظرا لسهولة تناول الحشيش، إذ يتم تدخينه، أو شربه مع ماء دافئ أو ساخن أو يؤكل لوحده، كما يتميز برخص ثمنه فإن الحشيش يعتبر أكثر المخدرات انتشارا في العالم وخصوصا الوطن العربي، فالمتعاطي يلجأ إليه لجلب اللذة والمتعة والسرور، كما يستعمل لطلب اللذة الجنسية، إلا أنه زيادة الكمية تؤدي إلى تشويه الإدراك الحسي وفقدان إدراك الزمان والمكان، مع هلاوس سمعية وبصرية، كما أن تكرار تعاطيه يؤدي إلى انخفاض للقدرات العقلية والذهنية.⁽²⁾

- **القات**: هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيراته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية، اسمه العلمي " كائا إيدوريس فورسك"، تختلف تسميته حسب المناطق التي يزرع فيها، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها.⁽³⁾

ويتم تعاطي القات عن طريق التخزين أي المضغ الطويل والبطيء، ولا يتم التخلص منه إلا بعد امتصاص كل عصارته، كما يتم تعاطيه عن طريق مضغ عجينة منه بعد إضافة السكر أو بعض التوابل، أو عن طريق شرب منقوع الأوراق الجافة من القات بعد غليها في الماء، كما يتم سحق أوراق القات الجافة وتدخينها مثل التبغ.⁽⁴⁾

والقات مثله مثل باقي المخدرات مضر بالصحة، إلا أن أضراره تظهر على وجه الخصوص في حصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم، كما

(1) إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23 .

(2) الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع السابق، ص 18 .

(3) إيمان محمد جابري، المرجع السابق، ص 27 .

(4) إدوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 31 .

تصاب المعدة بالالتهابات وقلة إفرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد، مع الخمول الجنسي، لذلك يظهر على مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط.⁽¹⁾

- **الكوكايين**: يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، والكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها: " يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريثروكسيلون " ويتم استعمال الكوكا بمضغها لساعات، وتزداد الكمية المستعملة منها كلما كانت الطاقة المطلوبة أكثر . والكوكايين هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كتلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح، والشعور برضا والثقة بالنفس، وكذلك لزيادة قدرة الأداء لدى متعاطيه لما يمنحه من إمكانية لبذل مزيد من الطاقة . ويؤدي تكرار تعاطيه إلى نقص الوزن، وزيادة القلق والتوتر، و إلى تغيرات فسيولوجية كتقلص الأوعية الدموية وتوسع حدقة العين. ويتم تعاطيه عن طريق الشم، أو عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يحول إلى مشروب.⁽²⁾

- **الأفيون**: هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة.⁽³⁾ وقد عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن: " يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم " .

⁽¹⁾ إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 21.

⁽³⁾ سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 51.

- **الهيرويين**: يستخرج الهيرويين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيرويين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق.

ويعتبر الهيرويين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداثا للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيرويين يؤثر على الجهاز العصبي، حتى يصل في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض.⁽¹⁾

ثانيا: العلة من تجريم المخدرات

نظرا لخطورة جرائم المخدرات، وكونها من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا وتنوعا، فإن أهمية دراسة مثل هذه الجرائم يكتسي طابعا خاصا، نظرا لخصائصها واختلافها، لذلك سيتم إيضاح طبيعة جريمة المخدرات وخصائصها العامة، وأبعادها المختلفة، والأضرار الناجمة عنها، وأسباب تجريمها.

1: الخصائص العامة لجرائم المخدرات

إن وضع إستراتيجية ناجعة لمكافحة المخدرات والقضاء عليها، لا يتأتى إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها، فجرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الإستراتيجية المتبعة لمكافحتها . وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

(1) إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 26 .

أ: المخدرات جريمة خفية.

كون أن القانون يقف حائلا دون الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة، إلا فيما يخص الاستعمالات الطبية، فإن الأشخاص يلجئون للحصول عليها بطرق سرية وخفية مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة .

فجرائم المخدرات من الجرائم الخفية، فالمشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة لسد رمقه والبائع يحاول ترويح بضاعته بطرق جد سرية. (1)

ب: المخدرات وباء هذا العصر.

إن كان استعمال المخدرات في سابق ينطوي على فئة معينة ومناطق معينة، فإن الوضع الحالي لم يعد كذلك، فالمخدرات أصبحت وباء هذا العصر، نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانتهيارها . فمشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشاكل أخرى، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميا .

ج: وفرة المواد المخدرة.

كما سبق وتطرقتنا في المطلب الأول، فإن للمخدرات أصناف عديدة وأنواع مختلفة، فكثرة المواد المخدرة وتطورها بشكل سريع، يزيد من خطورة جرائم المخدرات، ويقف عائقا لحصرها ومواجهتها.

2: أسباب تجريم المخدرات.

عرف الإنسان منذ القدم بعض النباتات والأعشاب، وتعامل معها كعلاج، أو من أجل جلب النشوة والفرح المؤقت، ومع تطور الزمن تنبه العلماء لتلك النباتات فقاموا

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا ، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2003، مصر، ص 123.

بفرز عناصرها وتحليلها ليظهر لهم جليا أن ضررها أكثر من نفعها، وخاصة عند إساءة استعمالها، إذ أنها تخدر العقل وتفتر الجسم.

فكون أن المخدرات نوع من السموم وتعاطيها ينتهي غالبا بالإدمان عليها، فإن أخطار هذه المواد وأضرارها متنوعة، حيث تنشأ عنها أضرار صحية، اجتماعية واقتصادية.⁽¹⁾

ونظرا لهذه الأضرار فالمخدرات عامل من عوامل انهيار الأسر والمجتمعات، ودافعا لارتكاب أبشع الجرائم تحت تأثيرها، فهي مشكلة عالمية لا يخلوا منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ومن هنا باتت مكافحتها والوقاية منها، وعلاجها ضرورة إنسانية وواجبا وطنيا، نظرا للآثار السلبية التي لا حصر لها على مختلف الأصعدة مما أدى إلى ضرورة تجريمها ومكافحتها، وعليه فالتعرف على هذه الأضرار يسهم في معرفة مدى خطورة هذه الظاهرة، وفي تكثيف الجهود من أجل مكافحتها.⁽²⁾

أ: الأضرار الصحية:

إن كان تعاطي المخدرات يجلب الفرح والنشوة وشعور بالارتياح والسعادة، فإن هذا الأمر لا يدوم طويلا، لأن تعاطي المخدرات يسبب أمراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية العقلية أو النفسية.

- الأضرار الجسدية: إن تزايد كمية المخدر يؤدي إلى تشبع الجسم عن أي رغبة كانت مثل: الطعام أو الجنس أو الغضب، فتظهر لديه علامة البلادة أو التراخي وثقل الحركة وضيق التنفس، وانخفاض ضغط الدم واتساع الأوعية الدموية، وتضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء التي تؤدي إلى الإمساك وتظهر التهابات في المثانة وتتنقص لدى المدمن الطاقة الجنسية لنقص إفرازات الغدة الجنسية، وتكرار تعاطي المخدرات

(1) إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 7 .

(2) عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، 2000، ص 35.

خاصة عن طريق الحقن التي تنتقل من متعاطي إلى آخر تؤدي إلى الإصابة بمرض الإيدز، كما أن الزيادة في الجرعات تؤدي إلى الوفاة فجأة، كما يكون سبب في أمراض الكبد.⁽¹⁾

- الأمراض العقلية: تؤثر المخدرات على الجهاز العقلي للإنسان بشكل كبير، حيث تصيب العقل بالضعف والانحطاط والاضطراب والهذيان كما انه يضعف الذاكرة ويفقد الإدراك، وقد يصل الأمر إلى الجنون، وقد أثبتت دراسة أن 10% من نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية من المدمنين.⁽²⁾

- الأمراض النفسية: لا تقتصر أضرار المخدرات على جوانب الجسدية والعقلية فقط بل تتعداه لتصل إلى الجوانب النفسية، فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيمًا كليًا، نظرا لتأثيرها عليه، فالمخدرات تؤثر على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ المسيطرة على الإحساس والشعور، والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم مبعث الطاقة العضوية، فبمجرد انتهاء مفعول الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور بالاكتئاب النفسي والقلق والفرع وضعف الروح المعنوية، فيرى الحياة مملة ولا قيمة لها فتتولد له الرغبة في الموت والتخلص من العذاب النفسي.⁽³⁾

ب: الأضرار الاجتماعية.

تمثل ظاهرة المخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة، لا تقتصر أضرارها على الشخص بصفة خاصة بل تتعداه إلى أسرته ومجتمعه، وتتمثل هذه الأضرار في التفكك الأسري نتيجة للاضطرابات الأسرية الناتجة عن إضاعة الوقت من أجل البحث عن المخدر، حيث أن متعاطي المخدرات أو المتاجر بها يقضون معظم أوقاتهم خارج

(1) John strang and Michel gossop , heroin addiction and drug policy, oxford university press/1994, p85.60.

(2) Camille bel, Auriance bonault, Julien brunin, les perturbation du système nerveux dû aux drogues, p2.

(3) فاطمة العرفي ، ليلي إبراهيم العدوانى ، المرجع السابق ، ص 84 .

المنزل مما يؤثر على دورهم التربوي، فتنشأ أسرة مفككة تتفشى بين أفرادها العديد من الانحرافات لتصبح هذه الأسرة خلية إجرامية تمد المجتمع بالمنحرفين والمجرمين، وتساهم في تحطيمه وتخلفه.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى فإن المدمنين كثيرا ما تتخفف معدلات إنتاجهم، مما يؤثر على وظائفهم، فتكثر البطالة في المجتمع الأمر الذي يؤثر على الأسرة وتفككها، كما تزيد حالة اللامبالاة والانحطاط الخفي نتيجة الخروج عن العادات والتقاليد خاصة لدى فئة الشباب التي تمثل ركيزة المجتمع حيث تصبح فئة مشلولة ومعطلة تشكل عبئا على المجتمع لا ركيزة له وأداة فعالة لبنائه.⁽²⁾

ج: الأضرار الاقتصادية.

إن دراسة الأضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشار المخدرات على كافة الأصعدة من الأهمية بمكان، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أو الشخصي، فبالنسبة للشخص تؤثر المخدرات على مستوى أدائه، مما يجعله شخصا سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا وعقليا، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حاجته ورغبته الملحة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي، فتجده يفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة، فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أمواله والديون، حتى يصل به الأمر لارتكاب الجرائم للحصول على المال.⁽³⁾

وعلى صعيد آخر فالمخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، فالأضرار غير المشروع يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فتتهرب المخدرات إلى داخل البلاد يتطلب أموال كبيرة تقطع من الأموال التي هي من المفروض مخصصة من أجل تنفيذ

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 244.

(2) عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص 38.

(3) محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 19.

مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية، ففي كندا وفي عام 2002 أنفقت ما يقدر بـ: 352121 دولار من اجل علاج الأشخاص اللذين يسيئون استخدام المخدرات.⁽¹⁾

3: العلاقة بين المخدرات والجريمة.

إن السلوك الإجرامي ناتج عن أسباب وعوامل مختلفة، وإن كان السبب هو المؤثر المباشر لارتكاب الجريمة، فإن العوامل هي التي تؤثر في الأسباب فتقويها مما يسهل ارتكاب الجريمة، ومن بين عوامل السلوك الإجرامي، العوامل المؤثرة في العقل وأهمها المخدرات، حيث أنها تخرب العقل وتؤدي إلى تعطيل عملية التفكير نهائيا أو توجهه توجيهها غير سليم فيقع صاحبه في الجرائم.⁽²⁾

فالمخدرات تؤدي إلى انعدام أو تخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها، بإضعافها للمنبهات الخلقية والإرادية، الأمر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف والقانون، فالمخدرات تؤدي إلى اختلال الجوانب الشخصية، وإلى قتل بواعث الخير، و إحياء باعث الشر والعدوان، ما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة، نتيجة لفقده الخجل والحياء، تصل إلى ارتكاب جرائم خلقية كالإغتصاب، وهتك العرض، والشتم.⁽³⁾

كما أن تجريم المخدرات قانونا، يجعل المدمن مضطرا للتعامل مع المجرمين في الخفاء أو مع العصابات، لأنه يحتاج للمواد المخدرة لإشباع حاجته الملحة، الأمر الذي يؤدي به للقيام بالأعمال الإجرامية، بعد أن يكون قد قضى على كل ما يملك من أموال وممتلكات، وأبرز تلك الأعمال التي يقوم بها المدمن السرقة، ممارسة الدعارة التي تضطر لها النساء في حالة الإدمان، أو بيع المخدرات وترويجها. وعليه

⁽¹⁾ Louise Guyon, Nicole April, Sylvia kairouz, Tabac, alcool , drogues jeux de hasard et d argent, institut national de sante publique Québec, les presses de l université Laval, 2009, p66.

⁽²⁾ منصور الرحباني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 104، 105.

⁽³⁾ الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 88.

فالمخدرات سبب من أسباب الانحراف والجريمة نظرا للارتباط الكبير بين المخدرات والأنشطة الإجرامية.⁽¹⁾

ومن هنا فالعلاقة بين المخدرات والجريمة نابعة من مصدرين رئيسيين هما: تغير الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي، وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير، وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات وفقدانها مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهوته، فيقترب الجرائم دون وازع من الضمير أو الخوف من العقاب.

أما المصدر الثاني لهذه العلاقة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، حيث يصبح أسير لها ويفعل أي شيء من أجل الحصول عليها.⁽²⁾

وفي الأخير وأمام أضرار المخدرات وخصائصها وعلاقتها بالجريمة فإن تجريمها هو ضرورة حتمية لجأت إليها معظم التشريعات للحد من خطورتها ومكافحتها سواء عن طريق العلاج أو العقاب، والمشرع الجزائري حاله حال باقي التشريعات، قام بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، فأصدر الأمر 09/75، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1975/15، ثم أصدر قانون 05/58 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المنشور بالجريدة الرسمية العدد الثامن، كما أصدر قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 .

(1) عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والإدمان، الطبعة الأولى، دار راتب الجامعية، لبنان، 2000، ص 100.

(2) سعد بن عبد الله الهوديدي الأسمرى، علاقة المخدرات بالجريمة، جريدة الرياض اليومية، العدد 14246، 26 جويلية 2007. www.alriyadh.com. 23:00/05/15، 2012.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المخدرات

بالرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، إلا أنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب لتحقيق العدالة الجنائية، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان.

ولهذا سنتعرض في هذا الفرع إلى هذه الإجراءات التي وردت سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التفتيش والضبط.

- التفتيش:

1- تعريف التفتيش: هو عبارة عن «إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى شخص المتهم والمكان الذي تقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى الأشخاص غير متهمين وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون»⁽¹⁾.

2- محل التفتيش: قد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكاناً أين توجد الأسرار الخاصة التي من شأنها إظهار الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 81 ق إ ج بقولها: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة».

وبما أن التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، بغية الحصول على أدلة الجريمة القائمة تمهيداً لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب

(1) العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 71، 72.

على الجاني إذ أنه ينطوي على قدر من الإكراه بالتعرض المادي لحرية الشخص حال تفتيش شخصه، أو حرمة مسكنه بالدخول فيه قهرا عن إرادة صاحبه، كما أنه يمس حق الشخص في سره وهو ما يعبر عنه بالحق في الخصوصية.⁽¹⁾ لذا نجد أن المشرع الجزائري أخضع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم إلى عدة شروط حتى لا يقع هذا التفتيش تحت دائرة البطلان.

3- حضور المشتبه فيه عملية التفتيش: تنص المادة 45 فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، والجدير بالذكر في هذا المقام نجد أن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة جريمة المخدرات، قد أبقى قاضي التحقيق في الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 ق إ ج الالتزام بهذا الشرط وبالتالي يصبح حضور المشتبه فيه عملية التفتيش في جرائم المخدرات غير إلزامي ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

4- القيام بالتفتيش في الوقت المحدد: بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً...» إلا أنه استثنى هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات في الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة بقوله «عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فإنه يجوز إجراء التفتيش

⁽¹⁾ سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 434.

والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ...».

كما أوردت المادة 47 مكرر (جديدة) على أنه إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة الثالثة (3) من هذا القانون ان كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان اخر و أن الحال يقتضي عدم نقله الى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام او لاحتمال فراره او اختفاء الادلة خلال المدة الازمة لنقله ،يمكن ان يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين طبقا لاحكام المادة 45 من هذا القانون او بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

5- الجهات التي تقوم بالتفتيش: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي جهات التحقيق المتمثلة في رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق.

- رجال الضبط القضائي: وفقا لما نصت عليه المادة 44 (معدلة) ق إ ج فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في عملية التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 47 و 40 ق إ ج،.... جريمة المخدرات. (1)

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 44 (معدلة) ق إ ج.

والجدير بالذكر هنا أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم بدائرتة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر، إلا أنه ونظرا لخطورة جريمة المخدرات وتطور وسائل التجار وسرعة تنقلهم وتشعب شبكاتهم فإن المشرع الجزائري أجاز في المادة 37 الفقرة الثانية (2) ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات لمكافحة هذه الجريمة والحيلولة دون انتشارها. (1)

- قاضي التحقيق: بما أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصلي بإجراء التفتيش إذ أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشاً إلا بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (2) ووفقا لما نصت عليه المادة 47 (معدلة) ق إ ج الفقرة الثالثة (3) فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

ووفقا لما نصت عليه المادة (40) (معدلة) ق إ ج فإنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل، ولكن كاستثناء لهذا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات .

- الأشخاص الآخرين الذين يجوز لهم البحث عن المخدرات: تضمن القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات بعض الإجراءات الخاصة في جرائم المخدرات من

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 37 (معدلة) ق إ ج.

(2) مسعود زيدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2000،

بينها أنه نص في المادة 36 منه على أنه: «زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في مادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلة المؤهلون قانوناً من وصياتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعاينتها».

6- غسيل معدة المتهم وتفتيش الفرج والدبر: يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالباً ما يلجأ الجناة خاصة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة مخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة. فاستخدام هذه الوسيلة تتم بعد القبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها.⁽¹⁾

وبذلك اختلفت الآراء الفقهية بخصوص تقنية غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر لما تتطوي عليه من مساس بالسلامة الجسدية، والحرية الفردية، فهناك من يرى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه انتهاك لأدمية الإنسان، مهما كان هناك من دلائل كافية على إخفاء المخدر في هذه الأماكن الحساسة من جسم الإنسان باعتبار أن استخدام هذه التقنيات يترتب عنه تعارض المصالح وبما أن كرامة الإنسان أولى بالرعاية من ضبط الجريمة وتوقيع العقاب، بذلك فلا يجوز التعويل على الدليل المستمد من هذه الإجراءات.

في حين يرى البعض أنه وبالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل اعتداء على حرّيته وسلامته جسمه، ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر

(1) توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 52.

كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة من بينها:

- أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص
- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامية
- أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.⁽¹⁾

وفي الواقع يمكننا القول أنه بالرغم من أن هذه الإجراءات تشكل مساس بانتهاك آدمية الإنسان، إلا أن مصلحة المجتمع تقتضي الاستفادة من التقدم العلمي وإتباع سياسة وآليات علمية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا هو هدف المشرع الجزائري الذي يسعى جاهدا للتصدي لهذه الجريمة ووقاية المجتمع من أضرارها الفادحة.

وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، إلا أنه أجاز في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري، عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- الضبط:

تعتبر عملية ضبط المادة المخدرة من الأعمال البالغة الأهمية، لأنها تهدف إلى وضع اليد على أدلة الجريمة موضوع التحقيق، لذلك يجب أن تتبع عدة إجراءات أثناء الضبط لضمان نجاح العملية وتحقيق نتائج إيجابية.

ويمكن أن يكون موضوع الضبط، الأشياء التي نفيدها في كشف الحقيقة أو المتعلقة بالجريمة، ويجب أن تكون هذه الأشياء مادية، ويستوي بعد ذلك نوعها أو قيمتها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 293، 294، 295.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة، وله أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

كما أجازت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يضر إنشاؤها سير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير.

ويستشف من هذه المادة أنه يمكن أن تكون من بين هذه الأشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الأدوات والمعدات المستخدمة في تصنيعها. وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر دليلا على ارتكاب الجريمة.

ورغم أن لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة ويجب المحافظة عليها حتى لا يرد عليها أي تغيير ينقص من قوتها كدليل إثبات.

- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.⁽²⁾

أما إذا ضبطت المخدرات بأماكن متفرقة، أو بحيازة أكثر من شخص ينبغي تحديدها، ووضعها، ووزنها، وتحريزها كل على حدا، وذلك حتى لا تتداخل الأحرار مع بعضها الأمر الذي يصعب بعده فصلها وتفريدها.⁽³⁾

وإذا اشتملت المضبوطات أشياء ضخمة لا يمكن تقديمها للمحكمة كالسيارات فيحرر بشأنها محضر، تذكر فيه المواصفات الخاصة بها.⁽¹⁾

(1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2000، ص 622.

(2) احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 92.

(3) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 238.

ثانياً: التحقيق.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.⁽²⁾

وبالنسبة للتحقيق في جرائم المخدرات ونظراً لخطورة ودهاء الأشخاص المورطين في هذه الجرائم، قد أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 (معدلة) الفقرة الثانية (2) من ق إ ج، كما أجازت المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أممي مثلاً، حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

وفي إطار السياسة العامة للمشرع الجزائري فقد أجاز المشرع في المادة 37 من قانون رقم 04 - 18 المتعلق بمكافحة المخدرات، انه إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي، إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، كما يجوز تمديد هذا الحجز إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم المخدرات

إنّ على الدولة واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لذا يجب عليها مواجهة الجريمة بصفة عامة، وجريمة المخدرات بصفة خاصة، باعتبارها عدوان على مصالحها، وذلك بإتباع سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة والحد منها.

فتجارة المخدرات تعتبر بمثابة الوباء يهدد المجتمع الإنساني ويلحق به الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكلما زادت التجارة غير المشروعة في حجمها،

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 240.

(2) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 573.

إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، هذه الفئة التي قد تكون في وضعية لا تستطيع معها التوجيه الطبيعي لإرادتها، ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها⁽¹⁾.

ولهذا يجب على المشرع وضع القواعد التجريبية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر مع وضع الجزاء المناسب والمكافئ لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة والتناسب.⁽²⁾

وانطلاقاً مما سبق وإذا كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات أفعال مجرمة، فما هي هذه الأفعال، وهو ما سنحاول مناقشته في الفرع الأول، وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وهو ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم المخدرات .

تأخذ جرائم المخدرات صوراً وأشكالاً تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الاتجار، الترويج، الإنتاج ... وما إلى ذلك من أفعال.

ولقد تضمن القانون رقم 04 - 18 مجموعة من الأفعال المادية وأخضعها للعقاب، متى اتصلت بمخدر من المخدرات المنصوص عليها في ذلك القانون. لذلك فإن أول ما يجب التكلم عنه هو حيازة المخدرات لكونها تشكل خطراً كبيراً على الأفراد والمجتمع ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من قانون 18/04.

والمقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدرات سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط اعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن

(1) الهادي علي بوسيف، المرجع السابق، ص 259.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006، ص 155.

يكون محرز ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية. (1)

تأخذ الحيازة ثلاثة صور هي:

الحيازة التامة أو الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى انه يحوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكا.

وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك.

الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه.

الحيازة المادية: تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لإكسابه ولإكساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكة مباشرة. (2)

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

أولاً: حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك.

(1) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص28.

(2) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص46، 47.

إنّ جريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها وهي الركن الشرعي (أو مبدأ الشرعية)، المادي والمعنوي، والجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات في غير حالات العلاج ينهي بالإدمان الذي ينتهي بصاحبه إلى الجنون والموت العاجل، أما عن هذه الأركان فسنحاول الوقوف عليها وفقا للتشريع الجزائري كالتالي:

الركن الشرعي: يقصد به أن يكون الفعل المجرّم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملّة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا⁽¹⁾ وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون».

وتطبيقا لذلك أورد المشرع في قانون 04 / 18 المادة 12 والتي نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 5000 د ج إلى 50 000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية.

الركن المادي: ويقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكشف الجريمة، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.⁽²⁾

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قيّد الاستهلاك بعباراة الصفة غير الشرعية إذ يفهم من ذلك أنه يمكن

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 27.

(2) نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 27.

استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية، وإذا كان القانون يعطي الأطباء هذا الحق فهو يقيدهم بالألا يكون وصفهم للمواد المخدرة للمريض، بقصد مساعدته على الإدمان، وباعتبار أن هذا الفعل يعرضهم للوقوع تحت طائلة العقاب.⁽¹⁾

ولهذا يجب على الطبيب احترام شرف مهنته حسب ما يفرضه عليه القانون، ومدونة أخلاق الطب.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الفرنسي يسعى هو الآخر في التحكم في الأدوية من خلال تنظيم إنتاج وتسويق الأدوية المشروعة، وتحريم تهريب المخدرات المشروعة وغير المشروعة، كما يحظر القانون الفرنسي استخدام وبيع المنتجات الدوائية المصنفة طبقاً للاتفاقيات الدولية، كما يحظر أيضاً بعض المشروبات التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول.⁽²⁾

الركن المعنوي: يشترط القانون لقيام أي جريمة قيام القصد العام المتعلق بكل الجرائم، والقصد الخاص المتعلق بكل جريمة على حدا.

ووفقاً للقواعد العامة، يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة، بحيث ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى إثبات السلوك وإحداث النتيجة، وأن تكون إرادته حرة عند إثبات السلوك.⁽³⁾

فبالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الشعور والإرادة - جوهر المسؤولية الجنائية - إلا أنه يسأل جنائياً، رغم عدم قدرته على اختيار أفعاله وإدراك

⁽¹⁾ بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2008، ص15.

⁽²⁾ Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt public, mars2002, l'université Paul Valéry de Montpellier, france; p5.

⁽³⁾ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات ففي ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1992، ص 195.

النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وإذا كان الوقوع تحت تأثير المخدر قد يجعل الفرد يصاب بالذهان العقلي أي الجنون.⁽¹⁾ وإذا استندنا إلى نص المادة 47 من ق ع الجزائري التي تنص على أنه «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...»، كما يعتبر أيضا صغر السنّ مانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان أقل من 13 سنة لانعدام التمييز (م 49 ق ع).

ففي هذه الحالة يمكننا اعتبار متعاطي المخدرات ضحية يتطلب العلاج وليس العقاب، فلماذا نعاقب القاصر أو الجاهل أو المجنون الذي لم يكن يعي ماذا يفعل؟، ولماذا لا نصلحه ونساعده ونحسن من مستواه وأحوال معيشتة ونعيده إلى الوضع السليم، أما إذا رفضوا أو تمردوا أو استمروا في التعاطي هنا يجب أن نطبق عليهم العقوبات الجنائية.

ومن هنا يمكننا القول أن نظرة المشرع الجزائري إلى متعاطي المخدرات على أنه مجرم بحق المجتمع يجب معاقبته، وردعه إنما هي نظرة غير كاملة وغير شاملة، فمن جهة نجده ينص في المادة 22 ق ع على أنه: «الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذن لا بد أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان...».

ومن جهة أخرى يأتي في المادة 12 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وينص على أن:

« يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 5 000 إلى 50 000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة»، دون أن يميز المشرع

(1) عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والإدمان، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 97.

الجزائري هنا بين المستهلك الهاوي أو الحديث والمدمن المحتاج إلى العلاج لا العقوبة، التي تعد في هذه الحالة عبث كونها لا تحقق أي من أغراضها في الردع العام والخاص.

ولذلك فقد اتجهت المذاهب الفقهية وأحكام محاكم النقض في دول العالم، اتجاهات مختلفة في تأسيس مسؤولية متعاطي المخدرات.⁽¹⁾

الاتجاه الأول: المسؤولية الكاملة لمتعاطي المخدر

بالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة كما ذكرنا سابقاً، إلا أن بعض التشريعات لم تبني المسؤولية على أساس فقدان حرية الإرادة والاختيار، وإنما على أساس افتراض توافرها افتراضاً غير قابل لإثبات العكس كالقانون المغربي، الإيطالي، النرويجي.

وطبقاً لما قرره هذه التشريعات فإن متعاطي المخدرات، يكون متعمداً، إذا ارتكب فعلاً مجرمًا، فإنه يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه عن شعور وإرادة معاصرين لفعله، فمسئوليته مسؤولية عمدية إذا كانت إرادته اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى النتيجة المجرمة، ومسئوليته غير عمدية إذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة.⁽²⁾

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية المتخدر عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية وقررت في حكم لها «... ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً، وعن علم بحقيقة أمرها، يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع عنه وهو تحت تأثيرها، فالقانون فلي هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك». ⁽³⁾

(1) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، نص 260.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع نفسه، ص 261.

(3) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع نفسه، ص 264.

الاتجاه الثاني: استبعاد الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا.

قد يتطلب المشرع أحيانا لقيام القصد الجنائي أن يدخل الباعث في تكوينه، وأن يكون الدافع خاصا وهو ما يسمى بالقصد الخاص، بالرغم من أن هذا الأخير ووفقا للقواعد العامة لا يدخل في عناصر الجريمة، وبما أن المشرع قد ربط قيام بعض الجرائم بالباعث الدافع لارتكابها، فمتعاطي المخدر ولأنه فاقد الشعور والإرادة، فإنه لا يمكننا استظهار القصد الخاص، وبالتالي لا يمكن أن يسأل متناول المخدر عن جريمة السرقة أو التزوير أو القتل العمد، إلا إذا اشترط نص تشريعي، لا يشترط كون الباعث داخلا في تكوين القصد الجنائي. (1)

وقد ذهب الفقه الأنجلو أمريكي إلى أنه إذا ثبت أن التخدير الاختياري قد وصل إلى الحد الذي تنتفي فيه النية الخاصة من مسؤولية الجاني، وقد قضى أنه فقد الشعور في جريمة القتل بسبب التخدير، يعني تجريد الجاني من نية القتل، وفي جريمة السرقة انتفاء الشعور والإرادة، ينفي القصد الخاص (نية التملك)، وهذا يتفق إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي استبعدت الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا من نطاق مسؤولية المخدر والمسكر باختياره. (2)

وفي الأخير يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية لمتعاطي المخدر يمكن أن تبنى على احتمالين اثنين لا ثالث لهما، فإنما أن تعتبر الجريمة ارتكبت أثناء السكر، وإما أن تكون الجريمة ارتكبت أثناء اتخاذ الجاني قرار التخدير.

الحالة الأولى: إذا افترضنا في هذه الحالة وقوع الجريمة أثناء السكر، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى فقد الجاني قوة الشعور والإرادة فهو في هذه الحالة ليس حرا فغرائزه هي التي تقوده، وتطبيقا للقواعد العامة التي تقول لا يسأل مرتكب

(1) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، ص 264، 265.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع نفسه، ص 267.

الجريمة إلا إذا كان وقت ارتكابها متمتعا بقوة الشعور والإرادة، فالجاني لا يسأل عن هذه الجريمة بوصف العمد ولا بوصف الخطأ، لأنه ليس لإرادته اعتبار قانوني ومثل هذه الحالة الجنون، والصغير غير مميز، فالمسئولية الجنائية تتطلب توفر شرطين أساسيين وجود الجريمة كما حددها نص التجريم - وهي الخرق والمخالفة لنص جنائي - والشرط الثاني هو الإثم أو الخطأ، فتكيف الجرائم تكيفا قانونيا مؤسسا على اتجاه الإرادة الآتمة، فإما أن نتجه إلى إرادة السلوك وإرادة نتيجته أي يتعمدهما معاً، وهذا مستبعد، لأن هذه الإرادة غير معتبرة قانونا، وأما أنه يتعمد السلوك فقط دون النتيجة الضارة وهذا لا بد أن يكون مستبعد لأن الإرادة واحدة، فإن لم نعتد بها في العمد، ففي عدم الاعتداد بها في الخطأ أولى.

ومن هنا لا نستطيع أن نكيف عمل السكران لا بالعمد ولا بالخطأ، فهو ارتكب الجريمة من جانبها المادي فقط.

إضافة إلى أن إجماع الكل على الجنون وصغر السن والإكراه من موانع المسئولية الجنائية، فهؤلاء يرتكبون الجرائم لكن لا يسألون عنها، لأن الإثم والجرم والخطأ يستلزم قوة الشعور والإرادة وهي منتفية. (1)

الحالة الثانية: وهي ارتكاب الجريمة تم أثناء اتخاذ قرار تناول المخدر أي وهو يتمتع بقوة الشعور والإرادة، وهذا لا بد أن يكون في إحدى الحالتين: إما أنه توقع النتائج الضارة للسكر، ولكنه لا يريد لها ولا يبحث عنها، أو أنه لم يتوقعها البتة وبالتالي ووفقا للقاعدة العامة فإنه إذا ارتكب الفاعل جريمة في هذه الحالة فهناك تكيف واحد يمكن اعتماده وهو الخطأ الواعي، لأنه أراد السلوك ولم يرد النتيجة سواء توقعها أو لم يتوقعها ولكن في الحقيقة هذه النتيجة ستؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، وهم الذين يرتكبون أثناء سكرهم جرائم عمدية، كالسرقة فمن يسرق في حالة سكر لا

(1) محمد الراقى، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، بدون طبعة، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، بدون سنة، ص127، 128، 129.

يعاقب، لأن هذه الجريمة لا ترتكب إلا عمداً، وهذا يتنافى مع أية سياسة جنائية راشدة، لذلك يجب إيجاد حلول تكون مقبولة من وجهة نظر قانونية، ومقبولة من وجهة نظر السياسة الجنائية.⁽¹⁾

ثانياً: حيازة المخدرات من أجل الترويج.

إن الوقاية من آفة المخدرات تبدأ من العمل على منع فئة الشباب من خطو الخطوة الأولى باتجاهها، وذلك بإيجاد بدائل مقبولة ومشروعة لمنعهم من فرصة اكتشافهم لهذا الوباء الخطير.

الركن الشرعي للجريمة: لقد حاول المشرع الجزائري محاربة كل صور جريمة المخدرات، ولهذا لقد جاء بالمادة 13 من القانون 04 - 18 ليعاقب كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة الثانية(02) أو في مراكز تعليمية أو تربية أو سكنية أو صحية أو دخل هيئات عمومية⁽²⁾.

كما جاء ولنفس الأسباب بالمادة 15 من نفس القانون ليعاقب كل من:

سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

(1) محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 129، 130.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 13- من القانون 04 - 18.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (1)

كما يعاقب المشرع في المادة 16 من القانون 04 - 18 الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر ويعتبره بذلك ارتكب جريمة تسهيل التعاطي. (2)

الركن المادي:

يتوفر الركن المادي لجريمة الترويج أو التسهيل للتعاطي بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة مشروعة.

والتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإن تم بمقابل عد بيعاً. (3)

كما يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، وغالبا ما يقع تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي من المتهم، مثال ذلك أن يحرر الطبيب وصفة طبية لشخص معين فيمكنه من الحصول بغير حق على المخدر ويتعاطاه فعلاً. (4)

والجدير بالذكر هنا هو أن التقديم للتعاطي، يختلف عن التسهيل، في كون الجريمة الأولى (التقديم للتعاطي) تكون قد وقعت بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما بالنسبة لتسهيل التعاطي، فالجريمة لا يتم ارتكابها إلا عند حدوث التعاطي فعلاً. (5)

الركن المعنوي: إذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب

(1) أنظر المادة 15 من القانون 04 - 18.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 16- من القانون 04 - 18

(3) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 136.

(4) ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 88، 89.

(5) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 171.

عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات، يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.⁽¹⁾

ثالثاً: حيازة المخدرات من أجل الاتجار.

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدّها عقوبة نظراً للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطر كبيراً وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

ولهذا فقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 تجريم هذه

الظاهرة مع تفريد الجزاء المناسب لها.

— الركن الشرعي للجريمة: لقد حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال

التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالغرامة من 500 000 إلى 50 000 000 دج، أما إذا تم اكتشاف جماعة منظمة تقوم بالمتاجرة في المخدرات بالطرق المذكورة سابقاً، فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد.⁽²⁾

⁽¹⁾ نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري،

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 89.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 17- من القانون 04 - 18.

كما أنه إذا تم اكتشاف شخص أو أكثر يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل عمليات المتاجرة بالطرق المذكورة سابقا فإن جريمة المتاجرة تتحول بحقه من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن وهذا استنادا للمادة 18 من القانون 04 - 18 كما يعاقب المشرع كل من يمارس استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بالسجن المؤبد طبقا للمادة 19، ويعاقب بالسجن المؤبد أيضا من يقوم بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب طبقا للمادة 20، كما يعاقب كل من يقوم بصناعة أو نقل أو توزيع التجهيزات أو المعدات بهدف استعمالها في المواد المخدرة أو في إنتاجها أو صناعتها بالسجن المؤبد.

_____ **الركن المادي للجريمة:** يقصد بالاتجار بالجواهر المخدر، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة،

لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات، أن ينتظم ها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة.

قد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة، دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا، سواء في ذلك كانت حرفة التجارة حرفته الرئيسية أو الثانوية.⁽¹⁾

وبما أن الركن المادي للجريمة وكما ذكرنا سابقاً، هو تلك الأفعال المادية الملموسة والتي لا يمكن تصور قيام جريمة بدونها، وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات لا تخرج أفعالها المادية عن الصور الآتية التي ينص عليها القانون:

إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار:

(1) فاطمة العوفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 141، 142.

يقصد بالإنتاج جميع المواد التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة كنبات، وتجريدها من شكلها الطبيعي إلى الحصول على الأفيون من رؤوس ثمار الخشخاش الناضج بعد تجريحها، ومعنى هذا خلق المادة المخدرة وإبرازها إلى الوجود، أما الصنع هو تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة تخلفه أخرى مثل صنع الأمفيتامينات أو تحويل المورفين إلى هيروين، من خلال صناعتها داخل المعامل بتركيبات كيميائية لها مفعول يشبه تأثير بعض المخدرات الطبيعية.⁽¹⁾

التصرف في المادة المخدرة: يقصد بالتصرف في إطار عملية البيع والشراء والسمسة فعلية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات من أجل الحصول على مقابل، أما الشراء هو تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة.⁽²⁾

- **الشحن والنقل:** نقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو دون مقابل.

- **جلب وتصدير المواد المخدرة:** يقصد بالجلب هو نقله وإدخاله إلى أرض الوطن، أما التصدير فيعني إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية، ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر إقليم الدولة، فإذا ضبط قبل ذلك فإن الجريمة تكون قد وقعت عند حد الشروع.⁽³⁾

— **الركن المعنوي للجريمة:** ذهب رأي إلى القول بأن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل احتراق التعامل في المواد المخدرة، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطاً معتاداً له، سواء باشر فعلاً هذا النشاط أو ولم يبدأ بعد، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

(1) إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 123، 124.

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 106.

(3) أنور العروسي، المخدرات، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 206، 207.

فالاتجار في المواد المخدرة عند أصحاب هذا الرأي، يتحقق إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذاً منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية أو عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد، هو أن يقصد الجاني احترام القيام بهذا العمل، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة.⁽¹⁾

(1) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 119، 120.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 04 / 18، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة، من تعاطي وتجارة، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية، ويختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم، ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية:

أولاً: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 05 معدلة من قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04 - 18 إلى جنح وجنايات وسنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كما يلي:

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

الجنح:

فيما يخص عقوبة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو المؤثرات العقلية، فطبقاً لنص المادة 12 فهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 د ج إلى 50 000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 على أن كل من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100 000 د ج إلى 500 000 د ج وتضاعف هذه العقوبة إذا قام المعني بالتسليم قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان أو كان المستهدف لمراكز تعليمية أو تربوية كالمدارس أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية، وذلك لكون هؤلاء الأشخاص أو الأماكن حساسة.

وتنص المادة 15 على انه يعاقب بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج كل من:

سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجاناً بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت، ومهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من قبلهم، أو من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات وذلك دون علم المستهلك لها، أو يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفة طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

و تنص المادة 17 يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5 000 000 إلى 50 000 000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.

الجنـايات: يعاقب بعقوبة السجن المؤبد:

كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة.

من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات (م18)

من يقوم بتصدير واستيراد المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية (م19)

من يقوم بزراعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

إذا قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقاً لنص المادة 17 الفقرة الأخيرة، كذلك الحال بالنسبة للمحرض والشريك المادتين 22 و23 من قانون 18 / 04.

2/ عقوبة الشخص المعنوي:

تنص المادة 25 من القانون 18/04 على انه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 25000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 معدلة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص في المادة 29 من القانون 18/04 على انه: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقصي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات. و يجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

ثالثاً: إجراءات التفريد العقابي.

1/الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 30 القانون رقم 18/ 04 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."

2/التخفيف من العقوبة:

تنص المادة 31 من القانون 18/04 على أنه: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

3/العود في جرائم المخدرات:

تنص المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام. وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 04 - 18 في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات تكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة 20 عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المبحث الثاني: إجراءات الوقاية والعلاج من جريمة المخدرات

إن نجاح أي إستراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها، لذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية من أجل مكافحة انتشار آفة المخدرات، ولهذا يجب أن تتجه إستراتيجية الوقاية والعلاج إلى جوهر المشكلة ذاتها وهم الناس أنفسهم، فهم المقصد من الحماية حيث أنهم مستهدفون لسلب عقولهم وحجبها عن استيعاب المعرفة، ومن ثم لا فائدة أو نفع من أي إجراء وقائي أو علاجي، إلا إذا صدر عن قناعتهم، فالعقل المستهدف بالتغيب هو نفسه القادر على درء الضرر.

وبما أن جريمة المخدرات تنطوي على إضرار للمصالح العامة والخاصة، فكان من البديهي أن لا يقف المشرع الجزائي مكتوف الأيدي، ونتيجة لذلك لقد نص القانون رقم 04- 18 المتعلق بمكافحة المخدرات ولأول مرة على الإجراءات الوقائية وكذا العلاجية لمكافحة انتشار جرائم المخدرات وانطلاقا من ذلك سنتناول في المطلب الأول إجراءات الوقاية وفي المطلب الثاني إجراءات العلاج.

المطلب الأول: إجراءات الوقاية من جريمة المخدرات

إن مشكلة التعاطي والترويج والاتجار بالمخدرات من أكبر وأهم المشكلات التي تواجه المجتمع، لذلك فإن معرفة الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة أمر في غاية الأهمية، وهو نقطة البداية لإتباع أي إجراء وقائي وعلاجي.

وانطلاقاً من ذلك سنحاول دراسة العوامل الدافعة لانتشار المخدرات في الفرع الأول، ثم الرعاية السابقة للحد من جريمة المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل الدافعة لانتشار المخدرات

إن الوقوف على الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات هو في حد ذاته سياسة عامة للوقاية من تعاطي مثل هذه الآفة الهدامة للفرد وللمجتمع، إذ أن هناك العديد من الأسباب إذا تضافرت بعضها أو جلها، ستدفع بالشخص إلى بؤرة المخدرات سواء تعاطيها أو ترويجها أو المتاجرة بها ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالمدمن نفسه

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بشخص المدمن تجعله يتعاطى المخدرات كمخرج لما يعانیه، ومن بين هذه الأسباب:

- **عدم قدرة المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه:** إن فشل عمليات التنشئة الاجتماعية والتعليم والأخذ والعطاء في إشباع رغبات وغرائز الإنسان للإنسان، يؤدي إلى إحداث اضطراب في علاقاته اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بالنفس، كل هذه الأمور ستدفع به إلى تعاطي المخدرات لمحاولة تجاوز ما يعانیه من أزمات. (1)
- **الشعور بالحرمان:** قد يلجأ الفرد إلى المخدرات كهروب من الواقع في ظل الضعف وعدم الاستقرار النفسي، فعدم قدرته على تلبية حاجته وشعوره

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 52. 53.

بالحرمان، يدفع به للمخدرات للهروب من واقعه المؤلم إلى عالم يتهيأ له في بداية الأمر أنه جميل وأنه الحل الأمثل والعلاج لما يعانیه. (1)

- **الفراغ والملل:** إن تفسى ظاهرة المخدرات بين الشباب، إنما يهدف إلى القضاء على عقولهم وأبدانهم في آن واحد، فشعورهم بالملل والضجر في وقت الفراغ يؤدي في الغالب إلى إتاحة الفرصة أمامهم للجوء إلى الحبوب المهلوسة والمنشطة للاستمتاع بأوقاتهم والشعور بالسعادة.

- **مرحلة النمو حرجه في حياة الفرد (المراهقة):** تعتبر هذه المرحلة من المراحل الحرجة في حياة الفرد، ومنها على وجه التحديد مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي والاستقلالية وإثبات الذات ففي هذه المرحلة يبدأ بتحديد ما يجب وما لا يجب، ويحتاج إلى من يصغي إليه ويشجعه، وإذا لم يجد من يقوم بهذا الدور، فإنه سيبدأ بالتشكيك في القيم السائدة والتذمر من كل ما يحيط به، وهذا ما قد يدفع به إلى اللجوء إلى عالم المخدرات، لذلك فإن هذه المرحلة تتطلب المزيد من الجهد لمواجهة متطلباته والتركيز هنا على دور الأسرة التي تتحمل جزء من المسؤولية. (2)

- **نقص الوازع الديني:** إن ضعف الإيمان بالله عز وجل يعد من أكبر الأسباب المؤدية للانحراف والابتعاد عن الدين بسبب لهم الشعور بالفراغ الروحي، الذي يولد الكثير من الاضطرابات النفسية، فعدم الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي من حيث إتباع أوامره واجتتاب نواهيه يؤدي بهم إلى ولوج دائرة الإدمان. (3)

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالبيئة والمجتمع

البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد دور كبير في انتشار وتوسيع ظاهرة تعاطي المخدرات، باعتباره كائن اجتماعي بطبعه يتأثر بالناس ويؤثر فيهم لذا سنتناول أثر هذه العوامل على الفرد بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات.

(1) محمد هادي، الحشيش قاتل الإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 24. 25.

(2) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 53. 54.

(3) لمياء ياسين الركابي، أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 19، ص 98.

1. الأسرة

تعتبر الأسرة الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل ولها تأثير كبير على سلوك الفرد، وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين، فالأطفال يتأثرون بسلوك والديهم ويميلون إلى تقليدهم، والأخذ بمبادئهم وأخلاقهم وقيمهم، فإذا أهملت الأسرة أو غابت عن أداء دورها المنوط، فإن هذا سيؤدي إلى وجود أبناء يعانون اضطرابات نفسية وأزمات ومشاكل لا يدركون سبل حلها. (1)

فالأسرة السوية هي التي تتصف بتكامل أطرافها وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية، وتتيح للطفل فرص النمو وتوفر له الأمل والأمن والحماية، أما الأسرة التي تفقد عنصر من عناصر اكتمالها مثل الطلاق أو الهجر أو عجز الوالدين عن أداء الدور المنوط بهم، هي التي يمكن أن تعد عاملا من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن الأسرة غير السوية لا تؤدي دائما بالفرد إلى ارتكاب الجرائم، فثمة أشخاص قد تنشأ أسرا بائسة ولكن وجود عامل آخر مثل قوة الوازع الديني قد جنبهم طريق الجريمة، فالأسرة شأنها شأن غيرها من العوامل تتكامل وتتفاعل مع غيرها من العوامل الشخصية والبيئية. (2)

2. المدرسة

المدرسة هي المجتمع الذي ينضم إليه الطفل بعد فترة طفولته الأولى وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى، فالأطفال يقضون جل وقتهم فيها، فهي تلعب دورا هاما في حياة الفرد، فهي تملك إذ ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصا نافعا لنفسه وأسرته، أما إذا لم تقم بدورها التربوي فقد يأتي الفرد سلوكا إجراميا سواء في سورة تعاطي المخدرات أو أي جريمة أخرى. (3)

(1) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 56. 57.

(2) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1988، ص 221.

(3) محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 225.

3. الأصدقاء

إن الفرد ميل بطبعه إلى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات، بقصد قضاء وقت الفراغ، وتلعب الصحبة دورا هاما في نموه، فكلما اختلط بأصدقاء مدمنين فإنه حتما سيتناول المخدرات تقليدا لهم ورغبة في أن لا يشعر أنه غريب عنهم حتى لا يتعرض لنبذهم وسخريتهم.⁽¹⁾

4. المجتمع

إن انعدام التماسك الاجتماعي وإصابة المجتمع بالتفكك والانحلال واختلال النظام، وما ينتج عنه من تذبذب اقتصادي واجتماعي يؤدي إلى ارتفاع مستوى القلق لدى الأفراد، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى محاولة الهروب من واقع اجتماعي والبحث عن واقع بديل وقد تكون الوسيلة إلى ذلك تعاطي المخدر.⁽²⁾

كذلك ساهم الانفتاح والعولمة في جعل المجتمعات النامية تتأثر بثقافات وحضارة الدول المتقدمة، فتسعى إلى تقليدها ومحاكاتها في العادات والقيم الاجتماعية، لذلك فإنه كلما تمسك المجتمع بالدين سادت فيه الأخلاق والمبادئ السامية، كما يؤدي النقيض بأفراد المجتمع إلى التحرر من كل القيم واللجوء إلى المخدرات، لذلك فإن طبيعة الحضارة التي ينتمي إليها الفرد لها دور كبير في تعاطي المخدرات من عدمه.⁽³⁾

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالناحية الاقتصادية

إذا كان الأصل أن تحسن الحالة الاقتصادية للمجتمع من شأنها أن تقلل من حجم ظاهرة الإجرام، وإن سوء الحالة الاقتصادية يؤدي إلى زيادة حجم هذه الظاهرة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات، فالمخدرات منتشرة في الدول المتقدمة والدول النامية.

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 53.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 41.

(3) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع نفسه، ص 60.

فالموضع السيئ قد يؤدي إلى قلة فرص العمل وبالتالي انتشار البطالة التي تجعل أغلب الشباب يعاني من الإحباط وعدم الثقة، وفي الواقع حتى الدول المتقدمة تعاني هي الأخرى من هذه الظاهرة فالولايات المتحدة وبالرغم من أنها أكثر دول العالم ثراء، إلا أنها تعاني أكثر من غيرها تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات بين أبنائها، وقد دفعها ذلك إلى تقديم يد العون للدول الفقيرة المنتجة للمخدرات حتى تحكم تلك الدول سيطرتها على عملية إنتاج المخدرات والاتجار فيها.⁽¹⁾

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن الدول الغنية تستطيع إعداد جهاز قوي لمكافحة مهربي المخدرات وتجارها، والقيام ببرامج وقائية لتبصير مواطنيها بأضرار المخدرات، وإنشاء مصحات لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم من جديد في المجتمع أكثر من الدول النامية.⁽²⁾

رابعاً: الأسباب المتعلقة بالناحية السياسية

تساهم الظروف السياسية كثيراً في اتجاه الأشخاص لاسيما الشباب إلى تعاطي المخدرات، بهدف الهروب من الواقع المعاش الذي سبب لهم الضغوط والتوتر والالاكتئاب ومن العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات وازدياد الإقبال على تعاطيها، أن يكون الشعب مسلوب الإرادة بسبب الاستعمار أو الاضطهاد، وما يترتب من تخلف وفساد في النظم الاقتصادية والعلاقات الإنسانية، كالصين قبل التحرير والهند وجنوب إفريقيا.⁽³⁾

كما يشكل انتشار الفساد في الدولة لاسيما الفساد السياسي عاملاً مهماً في انتشار تعاطي المخدرات، باعتبار أن هذا هو المناخ الملائم الذي يسمح للجريمة المنظمة بالنشاط بحرية وتوسيع أنشطتها غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار تجارة

(1) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 203.

(2) محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 206.

(3) محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 215.

المخدرات، وسيزيد معه المستهلكين وسيصعب معه مكافحة هذه الظاهرة، خاصة إذا كانت الجريمة المنظمة قد تمكنت من الدخول إلى المؤسسات السياسية، أما إذا كانت للدولة حدود مع دولة أخرى منتجة للمواد المخدرة، فإن هذا يعد أكثر الأسباب وأخطرها المؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات. (1)

خامسا: الأسباب المتعلقة بالناحية الثقافية

إن العوامل الثقافية هي مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود الجماعة، والتي تنبثق عنها عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة. (2) إذ ترجع أسباب انتشار المخدرات في بعض المجتمعات إلى تقاليد ومعتقدات موروثة ويرتبط تعاطي المخدرات بطقوس أو مناسبات معينة. فهناك بعض المجتمعات اتخذت من المخدرات وسيلة للتغلب على مصاعب الحياة، واستعملتها كوسيلة لعلاج بعض الأمراض، كما تستعمل المخدرات كوسيلة للاستمتاع والاحتفال، فمصنع القات في اليمن والصومال يتم في مواقف اجتماعية يسودها تفاعل اجتماعي، يتسم بالمرح والغناء والرقص. (3)

إضافة إلى الثروة التي شهدها عالم الاتصالات وانتشار الفضائيات وما تبثه من برامج، إذ أصبح هناك تأثير كبير على الشباب الذي يسعى إلى تقليد كل ما يثير انتباهه.

الفرع الثاني: الرعاية السابقة للحد من جريمة المخدرات

نظرا لتفاقم وتطور مشكلة المخدرات بكافة أشكالها وصورها أصبح من الضروري وضع استراتيجيات وخطط تكفل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وبما أن

(1) فاطمة العرفى، ليلى إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 65، 66.

(2) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 209.

(3) الهادي على يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 57، 58.

جريمة المخدرات هي وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، فالوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة تكفل القضاء على هذه العوامل وانطلاقاً من ذلك سنتناول هذه الأساليب الوقائية التي تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات على النحو التالي:

أولاً: الأساليب الاجتماعية

إن مواجهة الظاهرة الإجرامية لتعاطي المخدرات تتطلب أولاً منع الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها، وفي هذا الصدد يميل علماء الاجتماع إلى تغليب العوامل الاجتماعية على غيرها من العوامل المولدة لتعاطي المخدرات، فهو نتاج للفقر والبطالة وفساد الوسط الاجتماعي واختلاف المعايير وغياب القيم، ومن هنا فإن مسؤولية الوقاية من هذه الظاهرة تقع على عاتق المجتمع بأسره.⁽¹⁾

1. الأسرة

للأسرة بالغ الأثر في تكوين شخصية الفرد، وتحديد اتجاهات سلوكه، فهي الحصن المنيع الذي يحمي الفرد من الانحراف والانحلال وولوج دائرة المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، فتأثيره بأسرته يكون إيجابياً متى قامت بدورها بشكل يؤهل الفرد للتكيف مع بيئته الاجتماعية، ففي حالة غياب دور الأسرة ينحدر الفرد للأوساط الاجتماعية بدون عون، ويدخل في خضم من الاتجاهات المتصادمة والمتنازعة.⁽²⁾

وقد أكد باحثوا المشكلات الاجتماعية على أهمية طبيعة العلاقة بين الزوجين، وإن الإشباع العاطفي والمودة بينهما أساس جوهري في تعميق العلاقة التي تربطهما، ففقدانها يؤدي إلى الشعور بالفراغ والملل والتوتر وينشأ عن ذلك مشكلات كبيرة الأمر الذي يؤدي حتماً إلى الانحراف.

(1) الهادي على يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، ص 39.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع نفسه، ص 47.

لذا يجب على الأسرة مراقبة أبنائها وتلقينهم كيفية التعامل مع هذه التقنيات واستغلالها بشكل إيجابي وتحذيرهم من استغلالها للنشر والفساد، فتوفير جو الاستقرار داخل الأسرة يجعل الفرد يحس بالأمن والاطمئنان. (1)

2. المسجد

مهما كانت فاعلية الإجراءات التي تتخذ لتقليل حجم المخدرات المتاحة في المجتمع، فإن هذه الإجراءات وحدها لا تمثل الرقابة الفعالة، ولهذا يبقى الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر، وللمسجد دور كبير في التأثير على الجماهير فهو يحظى بقدسية خاصة في قلوبهم من خلال تذكيرهم بالمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ورعايتها، فعلى كل مسلم أن يمتنع عن كل ما يؤدي إلى ضياعها وتقويتها والتذكير بالجزاء الأخروي والديني. (2)

وكما كان أمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه، كانت استجابة الناس أقوى وأسرع في إقناع الناس وحثهم على الابتعاد عن كل المحرمات ومحاربة آفة المخدرات والتذكير بمخاطرها على العقل وتدميرها لصحة الإنسان. (3)

3. المدرسة والجامعة

للمدرسة أو الجامعة دور مواكب لدور الأسرة والمسجد في تنشئة أبناء أسوياء في بناء المجتمع، لذلك يجب أن لا تكتفي المدرسة والجامعة بأداء الدور التعليمي فقط، بل لابد أن تجمعا معه الجانب التربوي، من خلال وضع مناهج مدرسية تتضمن تلقين الأخلاق والقيم النبيلة، فهي مسؤولة مسؤولية كبيرة عن إبراز هذه المعاني وتمييزها وحمايتها من أن تتسرب أو تتلاشى، وعلى المدرسة أن تساهم مع الأسرة في مساعدة

(1) فاطمة العرفى، ليلى إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 96. 98.

(2) فاطمة العرفى، ليلى إبراهيم العدوانى، المرجع نفسه، ص 100.

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 541.

الأطفال على تقدير ذاتهم والثقة بأنفسهم وإدراك أهميتهم، ذلك من خلال فتح المجال لهم للتعبير بكل حرية عن آرائهم، إلى جانب ذلك يمكن إقامة الندوات في المدارس والجامعات لبيان خطر المخدرات. (1)

فتأثر الفرد بالمدرسة يكون إيجابيا متى قامت بدورها على أكمل وجه بشكل يؤهل الفرد للتكيف مع بيئته الاجتماعية خلال مراحل حياته اللاحقة، ويكون دورها سلبيا متى أهملت الدور المنوط بها المتمثل في الرعاية والتوجيه والإرشاد أو أنها قامت بتعليمه أنماط سلوكية غير سوية.

4. وسائل الإعلام

شهدت وسائل الإعلام والاتصال خلال السنوات الأخيرة تطورات تقنية متسارعة ساعدت في تقريب مسافات المعرفة بالإطالة على كافة المستجدات، وأصبح للإعلام بمختلف أنواعه تأثيرا كبيرا في حياة الأفراد، باعتباره يلبي أذواق وتطلعات وتخصصات كل فرد، ونظرا لذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة آفة تعاطي المخدرات، فالتوعية المستمرة في أوساط شرائح المجتمع وفي مقدمتهم الشباب تساعد في التقليل على الطلب على المخدرات كمحاولة جادة للتأثير والإقناع لخبث ظاهرة المخدرات، وذلك بالتحكم في لسلوكيات الشباب وغرس المبادئ والقيم الإسلامية في نفوسهم وتوجيه اهتماماتهم وطاقاتهم اتجاه الخير والعطاء، وذلك من خلال وضع برامج إعلامية ناجعة وإرشادية تساعد في التبصر لأخطار المخدرات وأهمية القضاء على وجودها في المجتمع. (2)

وبالرغم من أن وسائل الإعلام المعاصرة بتقنياتها الحديثة قد تساهم في تجسيد القيم والأخلاق السامية للخلاص من ظاهرة المخدرات، إلا أنه وفي حقيقة الأمر هي

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 101. 102.

(2) أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 7، 8.

سلاح ذو حدين، فالإيجابيات التي يقدمها فلها سلبيات كثيرة تساهم في نشر الرذيلة والفساد في المجتمع وذلك من خلال بث الأفلام التي تروج للانحلال الخلقي والمسلسلات.⁽¹⁾

5. القضاء على البطالة

يعتبر العمل أحد الوسائل الهامة في ضبط السلوك، فالفرد كما يقول "ويلسن" أثناء العمل يتحكم في ذاته ويضبطها، كما انه يشعر الفرد بمكانته الاجتماعية ويحدد له كيفية استخدامه لوقته، أما البطالة فتفقد الفرد مركزه الاجتماعي، وتؤدي إلى الركود الاقتصادي الذي يعجز الفرد معه عن إشباع حاجاته الضرورية مما يزيد من درجة الضغط عليه، الأمر الذي يؤدي إلى الإحباط والشلل والضياع.⁽²⁾

لذلك فإن العمل هو عدو الجريمة الأول وقاهر الآفات الاجتماعية، فالمطلوب من الدولة هو السعي لتوفير مناصب عمل للشباب، وبأجور كافية تلبي احتياجاتهم، كما يمكنها على الأقل وعلى غرار بعض الدول توفير منحة معتبرة للبطالين توفر لهم العيش الكريم بعيدا عن التفكير في تعاطي أو الاتجار في المخدرات كوسيلة لتغطية عجزهم المادي.

ثانيا: الأساليب الأمنية

تعتمد مكافحة جرائم المخدرات ومعالجتها أمنيا على متابعة التعامل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعبه في داخل الدولة وعلى حدودها، ويقع على عاتق الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الدور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدرات، لذلك يحرص المشرع على مكافحة الفاعلة للمخدرات والمؤثرات

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 105.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، ص 63.

العقلية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الكفيلة بمراقبة المشكلة ومتابعة تطوراتها والسيطرة على جوانبها المختلفة.⁽¹⁾

وبما أن عملية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة مثلها كمثل أي سلعة أخرى تجارية تخضع لقانون العرض والطلب، فالعرض من جانب المهرب ثم تاجر الجملة، ثم تاجر التجزئة، والطلب من المستهلك، لذلك يجب أن يشمل نشاط أجهزة مكافحة جميع نواحي المشكلة من ناحية العرض بالنسبة للمهربين وتجار المخدرات، ومن ناحية الطلب بالنسبة للمتعاطين والمدمنين، ولا يقتصر نشاط تلك الأجهزة على جانب أحد من هذه الجوانب، ويتم ذلك بالتعاون محليا مع أجهزة مكافحة، ثم دوليا.⁽²⁾

1. الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع

إن إستراتيجية الوقاية يجب أن تتجه إلى جوهر المشكلة ذاتها وهم الناس أنفسهم فهم المقصد من الحماية، فلا فائدة من أي إجراء وقائي إلا إذا صدر عن قناعتهم، لان الطلب على المخدرات من قبل المتعاطين والمدمنين يمثل أحد أهم أسباب تفاقم مشكلة المخدرات، فتوفر المخدر وسهولة الحصول عليه تغري الكثيرين بالاستجابة للضغوط النفسية والاجتماعية بتعاطي المخدر، لذلك فالوقاية من تعاطي المخدرات يجب أن تعتمد على تقليل فرص الحصول على المخدرات، إذ يؤكد خبراء مكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، وعليه يجب تكثيف جهود مكافحة المنية وذلك من خلال:

- تشديد الرقابة على أنشطة الاتجار بالمواد المخدرة من خلال ضبط كبار التجار ومتابعة نشاطهم.
- مdahمة أماكن التخزين، وتوجيه حملات فاعلة للقضاء على بؤر الاتجار، ومراكز الترويج.

⁽¹⁾ زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقاية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مقال منشور، منتدى الأبحاث القانونية www.law-zag.com، 21:00/01/23، 2013.

⁽²⁾ إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 107.

- استمرار تنظيم الحملات على مناطق تجمعات الشباب كالنوادي، الكافيتريات، المؤسسات التعليمية، الحدائق العامة للقضاء على كل محاولة لاستغلال هذه الأماكن للترويج أو التعاطي.⁽¹⁾

- تكثيف الجهود وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المحلية والدولية، مثل قوات الأمن الحدودية، مصلحة الجمارك والإدارة العامة للصيدلة، كما يجب التعاون مع عدد من الأجهزة المتخصصة في وزارة الداخلية، مثل قوات حفظ النظام، وقطاع الكلاب البوليسية....⁽²⁾

- إن الحد أو التقليل من الطلب على المخدرات يتطلب مكافحة المخدرات، وهذا يستدعي التركيز على الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحتها، وعليه فإن رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة المكافحة وتنفيذ القوانين، بما يمكنهم من التعامل مع التقنيات الحديثة بسهولة، كالتدريب المتواصل ورفع المستوى التعليمي واكتساب الخبرة عن طريق الدورات التكوينية والتدريبية على المستوى الإقليمي والدولي أصبح من أوليات العدالة الجنائية.⁽³⁾

2. الحد من عرض المخدرات في المجتمع

إن الحد من عرض المخدرات في المجتمع يعتمد أساسا على متابعة التعامل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعبه في داخل الدولة وعلى حدودها. وهذا يتطلب إجراءات تشمل كل مرحلة الاتجار في المخدرات وتوزيعها. ابتداء من التحكم الدولي في إنتاج المخدرات، وقصر ذلك الإنتاج على الكمية اللازمة للأغراض المشروعة والتنظيم الدولي لتوزيع وتجارة المواد المخدرة، ومكافحة التهريب وعصابات المهربين على المستوى المحلي والدولي.⁽⁴⁾

ومن بين الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لمواجهة مشكلة عرض المخدرات:

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 482.

(2) زياد ذياب مزهر، المرجع السابق.

(3) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 112. 114.

(4) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 622.

- تعزيز القطاعات الحدودية والساحلية وفروعها بالمنافذ والمواني بالإمكانيات البشرية والمادية وأجهزة المساعدات الفنية والتفتيش.
- تكثيف التحريات حول خطط ومناطق التهريب والقائمين عليها، وأنواع المخدرات المستحدثة، المستهدف تهريبها للبلاد وسد الثغرات وتقوية المواقع النائية لمواجهة استغلال عصابات التهريب للاماكن البعيدة والمناطق الحدودية.
- دعم الدوريات الحدودية بأحدث أجهزة الرصد والمتابعة والرؤية الليلية مع تكثيف الدوريات الحدودية المحولة جوا وبحرا.
- تعزيز التعاون مع دول الجوار لمحاولة وقف تخزين وعبور وتهريب المخدرات.⁽¹⁾

ويعد التعاون الدولي سواء كان ثنائي أم متعدد الأطراف من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة تجارة المخدرات وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات، أبرمت في عهد المجلس الأعلى للدولة في 20 أوت 1992، تتعلق بالتعاون الثنائي في مجالات البحث وقمع الجرائم الجمركية، فضلا عن اتفاقية أخرى جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.⁽²⁾

وفي إطار الإيمان بأهمية تكامل وتكافؤ الجهود الفاعلة لمكافحة ظاهرة المخدرات، وانطلاقا من مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة المخدرات بالأمم المتحدة الهادفة إلى تفعيل مشروعات التنمية البديلة كاستراتيجية لمكافحة المخدرات والحد من العرض غير المشروع للمخدرات المشتقة من النباتات المخدرة غير المشروعة، وذلك من خلال دعم محاصيل بديلة بالمناطق المتأثرة بأنشطة الزراعات غير المشروعة، وتطوير البنية التحتية، وتوفير سبل وصول المنتجات المشروعة إلى

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 481.

(2) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 114.

الأسواق، وضمان تهيئة مناخ من الأمن والاستقرار الوافي بالعرض بالمناطق المتأثرة بأنشطة الزراعات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات العلاج من جريمة المخدرات

إن الحد أو التقليل من الطلب على المخدرات يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، إلا أنه في حقيقة الأمر قد لا تتجح إجراءات الوقائية في جميع الأحوال ومع جميع الأشخاص، إذ قد يكون هناك خلل أو إهمال في الالتزام بالإجراءات الوقائية، وهذا الأمر يستدعي تدخلا من نوع آخر، وهو التدخل العلاجي سواء كان هذا التدخل العلاجي مبكرا بحيث يمكن الوقاية من التماذي في تعاطي المخدرات، أم تدخلا علاجيا متأخر لوقف المزيد من التدهور المحتمل.⁽²⁾

لذلك يعتبر علاج المدمنين إجراء ضروري للحد من الطلب على المواد المخدرة، ومحاولة إعادة تأهيلهم حتى لا يعودوا إلى التعاطي مرة أخرى، وحتى يمكن إدماجهم في المجتمع.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول العلاج من ظاهرة المخدرات، وفي الفرع الثاني، نتطرق إلى أساليب الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: العلاج من جريمة تعاطي المخدرات

لقد سار المشرع الجزائري في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية، وبذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية لاسيما حينما اعتمد في التشريع أساليب الوقاية

(1) سمير عبد الغني، المرجع نفسه، ص 483. 484.

(2) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 117.

والعلاج من المخدرات، وبذلك فقط أعطى المشرع الجزائري فرصة لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها والمقصود بالعلاج: "هو تطهير الجسم من السموم أو إزالة السموم من الجسم، وهي العملية التي يتم بواسطتها انتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر، ليدخل بعد ذلك في برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائياً". ويمكن أن يستخدم لهذا الغرض نفس المخدر الذي كان المدمن يعتمد عليه كما يمكن أن تستخدم عقاقير بعينها لهذا الغرض. (1)

في حين عرفته المادة (02) من القانون 04-18 على أنه: "...العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وتهدف عملية تطهير أو إزالة السموم من الجسم إلى:

- تخليص الجسم من الاعتماد الفسيولوجي الحاد المقترن بالتعاطي المكثف المنتظم للمخدرات.
- التخفيف من الآلام والمتاعب التي تصحب الانسحاب، وخاصة إذا كان مفاجئاً.
- تزويد المدمن بعلاج آمن وإنساني يساعده على مواجهة المراحل المبكرة لعملية التوقف عن التعاطي.
- إحاطة المدمن ببيئة تساعده وتشجعه على الالتزام بالدخول بعد ذلك في برنامج للعلاج المتكامل. (2)

ولكي تؤتى عملية تطهير الجسم من السموم ثمارها لا بد أن تتوفر لها عدة عناصر نجملها فيما يلي:

أولاً: الاقتناع بالخضوع للعلاج

تشكل عمليات العلاج وتطوير استراتيجيات مكافحة الهدف الرئيسي الذي تتوخاه كل التشريعات، فانتشار ظاهرة المخدرات يتزايد يوماً بعد يوم، حتى أصبح

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 599.

(2) نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 599.

يشكل تهديدا حقيقيا للأفراد والمجتمعات على حد سواء، لذلك فقد بات من الضروري بذل الجهود للعمل على معالجتهم وتحريرهم من الآثار السلبية التي تلحق بهم قبل أن يستفحل بهم الإدمان ويقضى عليهم نهائيا، باعتبار أن العلاج ممكن وليس أمر مستحيلا بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي يمكن أن تظهر، يعود بعضها إلى المدن نفسه، فالافتتاح بالخضوع للعلاج ومشاركة المريض نفسه في هذه المرحلة ضرورة أساسية من ضرورات العلاج، فالإرادة والرغبة في التخلص من شرور المخدرات، والنظر إلى التعاطي على أنه فعل لا بد من التخلي عنه، لما فيه من مخالفة لله عز وجل وما فيه مخالفة لعادات الناس وقيمهم وتقاليدهم، ولما فيه من ضرر، كل ذلك يساعد المريض على تجاوز الصعوبات التي قد يلاقيها أثناء العلاج.⁽¹⁾

لذلك فإن اكتشاف المدمنين أمر ضروري لإدراكه قبل أن تتدهور حالته، ويقع على عاتق الأسرة بصفة خاصة مسؤولية مراقبة أبنائها، وكذلك مسؤولية إقناعهم للخضوع للعلاج لأن إجبارهم على ذلك قد يجعلهم لا يستجيبون للعلاج.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة، وقد نص المشرع في المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفية تطبيق المادة (06) من القانون رقم 04-18 والتي جاء فيها: "عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل للتسمم

(1) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 127، 128.

داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي".⁽¹⁾

ثانياً: تحسين مصحات ومراكز العلاج

يمكن أن تتم عملية التخلص من السموم من خلال نظام يقتضي الدخول والحجز في المصحة المخصصة لذلك، أو من خلال نظام التردد على العيادة الخارجية.

1. المصحات

وهي وحدات تخليص الجسم من سموم المخدرات حيث يتقرر حجز المدمن لفترة زمنية تحددها الاعتبارات القانونية إذا تم التحويل عن طريق القضاء، أو طيباً إذا تم الدخول بالطرق التطوعية.

وفي هذه المصحات يجب أن يكون هناك فصل تام بين أقسام الحالات المحولة من المحكمة، وأخرى لاستقبال الحالات الواردة على أساس التطوع.⁽²⁾

كما يجب تجنب معالجة متعاطي المخدرات والمدمنين في مصالح الأمراض النفسية والعقلية، وهذا بسبب النظرة السلبية للمواطنين اتجاه الأمراض العقلية والعصبية التي تدفع بالمتعاطين والمدمنين إلى النفور من الخضوع للعلاج خوفاً من نظرة المجتمع، إضافة إلى أن معالجة المدمنين في المصحات العقلية سيسهل نقل الأدوية النفسية، من عنابر الأمراض العقلية إلى عنابر علاج الإدمان لتقديمها إلى المدمنين المحجوزين تحت العلاج.⁽³⁾

(1) المادة 06 من القانون 04-18 تنص "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته. ولا يجوز أيضاً متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالاً غير مشروع إذ ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم..."

(2) نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 603، 604.

(3) فاطمة العرفي، إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 123، 124.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، قد واكب القوانين الدولية والاتفاقيات العالمية، حيث قرر مبدئين في هذا المجال، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا سعياً منه للتشجيع على الخضوع للعلاج، حيث أعطى فرصة لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، ونص صراحة على عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج ومنح قضاة التحقيق والمحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج.⁽¹⁾

2. العيادات

ويقصد بها في هذا الوضع العيادات الخارجية حيث يعتمد نظام الرعاية أساساً على تردد المدمن على العيادة على فترات محددة ولا يشترط في هذا النوع من الخدمة الطبية أن يكون له استقلاله عن سائر العيادات الخارجية المختصة برعاية الأمراض الباطنية والنفسية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه ينبغي توفر قدر معقول من التدريب للعاملين الأطباء وأعضاء الفريق العلاجي جميعاً، ويمكن أن توضع في هذا الصدد برامج تدريب محددة تقتصر على العناصر الجوهرية في الرعاية، على أن تتبع في هذا المجال نظام دورات التدريب المستمرة بحيث يتعرض كل عامل في الميدان لدورة تجدد له معلومات وتثجد مهاراته.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة

إن إدراج المجتمع المدني ضمن المؤسسات الأساسية الفاعلة في مكافحة الإدمان أمر لم يعد محلاً للجدل، فقد أكد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 126.

(2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 605.

UNODC أن مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الإدمان أساسية، وأنه من الضروري إقامة شراكة قوية مع المجتمع المدني لمواجهة هذه المشكلة المعقدة التي تهدد كيان المجتمع وذلك من خلال تعاون هذه المنظمات لإعادة تأهيل المدمنين، ودمجهم في المجتمع من جديد حتى لا يعودوا إلى تعاطي المواد المخدرة⁽¹⁾.

فبعد إخضاع المدمن لبرنامج العلاج المتكامل، ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، والتي تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: إعادة التأهيل

يقصد بإعادة التأهيل المهني أي العودة بالمدمن الذي يكون بمرحلة النقاهة إلى مستوى مقبول من الأداء المهني سواء كان ذلك في إطار مهنته التي كان يمتنها قبل الإدمان أو في إطار مهنة جديدة.⁽²⁾

وتضمن إجراءات إعادة التأهيل شروط تتمثل في:

1. الإرشاد المهني.
2. قياس الاستعدادات المهنية للمدمن الناقه.
3. التوجه المهني.
4. المتابعة.
5. التدريب على وظائف مختارة.⁽³⁾

ثانياً: إعادة الاستيعاب الاجتماعي

وهي الخطوة الأخيرة والمكملة لإجراءات الرعاية اللاحقة التي تتناول المدمن الناقه، فالهدف الأخير لإجراءات إعادة الاستيعاب هو إعادة المدمن الناقه إلى القيام بأدواره الاجتماعية التي كان يؤديها قبل إدمانه، أو ما يقرب ذلك، ولا يجوز النظر إلى عملية إعادة الاستيعاب باستخفاف على أساس أنها تتم بصورة تلقائية، فهذا من شأنه أن

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 497. 498.

(2) زياد نيب مزهر، المرجع السابق.

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 615.

يساعد على زيادة فرص الانتكاس والرجوع بالمدمن إلى ما كان عليه قبل أن يتلقى الجرعات الطبية من العلاج.⁽¹⁾

ففي المجتمعات الغربية تتكون آليات اجتماعية متعددة تعرف بجماعات المساعدة الذاتية مثل المجتمعات العلاجية، إذ تقوم فكرة المجتمع العلاجي أساسا على الاهتمام بالشخص المدمن أو المسرف في تعاطي المواد المخدرة بدلا من الاهتمام بالمادة المخدرة، فالتوجه الأساسي هنا هو النظر إلى الإدمان على أنه مجموعة من الأعراض التي تفحص عن أننا بصدد شخصية تورطت في تنمية ودعم نمط معقد التوافق محوره الاعتماد على المادة المخدرة.⁽²⁾

وباعتبار أن الإدمان جملة من الأعراض والاضطرابات العضوية والنفسية والاجتماعية، يجب أن يوضع نظام علاج المدمنين وذلك بإتباع كل المراحل، بدءا من مرحلة التطهير من سموم المخدرات، ومرور بالعلاج النفسي، وصولا إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، ويستلزم هذا إقامة نظام إداري معين لإدارة العمل في المصحات. وقد يتطلب هذا النظام إنشاء أقسام بها لما يسمى "بالمجتمعات العلاجية" مع ابتكار الإدارة الملائمة لها، حيث تجري عمليات إعادة التأهيل للمدمنين.⁽³⁾

(1) زياد ذياب مزهر، المرجع نفسه.

(2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 614. 615.

(3) نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 618.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الوطنية ومواكبتها للسياسات

الدولية

لقد أضحت ظاهرة إساءة استعمال المخدرات من الظواهر التي تقلق الدول والحكومات كما تقلق المجتمع الدولي بأسره، لما تحمله من خطر يهدد المجتمعات والأفراد، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لتفاقم هذه الظاهرة من خلال الوسائل التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول.

وبالرغم من أن التعاون الدولي أصبح ضرورة حتمية واقعية تملئها ضرورات إنسانية واجتماعية من جهة، وتقتضيها المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، إلا انه لا يمكننا تجاهل الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من الإجرام، فقد بادر هو الآخر إلى إحداث مجموعة من الأدوات لمكافحة هذا الوباء القاتل.

وانطلاقا مما تقدم سنحاول دراسة الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات في المبحث الأول، ونتطرق إلى آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تفاقما كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني، وامتداد أضرارها اللامتناهية سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة، وتبعاً لذلك اختلفت وتعددت الوسائل والاستراتيجيات المتبعة في شأن مواجهة أخطار المخدرات.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول الوسائل الدولية لمكافحة المخدرات وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية وموقفها من المخدرات.

المطلب الأول: الوسائل الدولية لمكافحة جريمة المخدرات

إن الوصول إلى مكافحة ناجعة لمشكلة المخدرات يتطلب الاعتماد على العديد من الوسائل القانونية الفعالة من أجل الحد من إساءة استعمال هذه المواد، وفي ما يلي سنتطرق إلى هذه الاستراتيجيات على النحو التالي:

الفرع الأول: إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي

أولاً: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة

لقد تميزت حقبة ما قبل الأمم المتحدة بعدم وجود جهاز قادر يسهر على محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالرغم من إبرام بعض الاتفاقيات التي جاءت ثمرة للجهود المبذولة، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1. مؤتمر شنغهاي 1909

قامت الولايات المتحدة بدور ريادي في الدعوة لعقد مؤتمر شنغهاي لدراسة الوسائل الوقائية من أخطار الأفيون، ووجهت الدعوة لثلاث عشرة دولة، كونت فيما بينها لجنة أطلقت عليها لجنة شنغهاي للأفيون، وبالرغم من أن الهدف من المؤتمر هو

إيجاد الحلول لمشكلة الأفيون بالصين إلا أنه يعد خطوة على الطريق من أجل الحد من مشكلة الأفيون وكانت من أهم قراراته ما يلي:

- ضرورة القضاء تدريجياً على الأفيون.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته خاصة منع التصدير إلى الدول التي لا تصنع الاتجار فيه أو تعاطيه.
- قبول مجهودات الصين المبذولة وحثها على بذل المزيد من هذه الجهود من أجل القضاء على مشكلة المخدرات.⁽¹⁾

2. اتفاقية لاهاي 1912

بالرغم من أن قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة ولم تكلل بالنجاح، إلا أنه خلق شعوراً لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة، مما كان سبباً في إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية وفتح المجال لتكون مادة المخدرات مجالاً للقانون الدولي الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر آخر في مدينة لاهاي في 13 يناير 1912.

فقد اجتمع ممثلو الدول التي اشتركت في لجنة شنغهاي ماعدا النمسا والمجر، وقد تمحورت الفكرة الرئيسية لهذه الاتفاقية في محاولة القضاء على سوء استعمال الأفيون والمواد المخدرة مثل الكوكايين والمورفين، وتقتصر استعمال هذه المواد على الأغراض الطبية، مع محاولة تطبيق نظام رقابي على إنتاج هذه المواد والاتجار غير المشروع بها.

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية:

- حث الدول الأطراف على إيجاد تدابير رقابية فعالة على إنتاج الأفيون وتوزيعه وقصر استيراده وتصديره على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط.

(1) مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب، البلدة، 2011، ص 157.

- القضاء على الأفيون المستحضر ومنع استيراده وتصديره.
- قصر صناعة الأفيون الطبي والمورفين والكوكايين على الاستعمالات المشروعة.
- النص على التدابير الخاصة بتجارة الأفيون بالصين.
- دعوة الدول الأطراف إلى إمكانية تطبيق بعض العقوبات على الحيازة غير المشروعة للمواد الخاضعة للرقابة⁽¹⁾.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت خالية من اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء جهاز أو هيئة دولية يناط بها تفعيل الرقابة الدولية على الأفيون ومشتقاته، كما أنها جاءت قاصرة على تناول الأفيون فقط دون بقية المواد المخدرة الأخرى، كما يؤخذ عليها أيضا عدم الدقة في صياغة العقوبات التي توقع على حيازة الأفيون ومشتقاته.⁽²⁾

3. اتفاقية جنيف 1925

من أهم ما استحدثته هذه الاتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات، وتحديد المواد الخام التي تصنع منها المواد المخدرة، كما يرجع لها الفضل في إرساء دعائم نظام شهادات الاستيراد وتراخيص التصدير، كما نصت هذه الاتفاقية على قيام الدول بإرساء تقارير دورية كل سنة تشمل احتياجات كل دولة من المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية والعلمية.⁽³⁾

4. اتفاقية سنة 1931

لقد خلق الانتشار الواسع للاتجار غير المشروع شعورا لدى الرأي العام بمشكلة المخدرات بأن تتخذ إجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر 1931 الذي شارك في أعماله أربع وخمسون (54) دولة، إضافة إلى حضور بعض الدول بصفة مراقب.

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 282. 283.

(2) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

(3) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 285.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى قصر تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها واستعمالها في الأغراض الطبية، إلا أن الجديد الذي جاء بهذه الاتفاقية هو تكوين هيئة للرقابة الدولية تكون مهمتها وضع تقديرات للمواد المخدرة التي تحتاجها سنويا الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء التي تتأخر في إرساء احتياجاتها من المواد المخدرة⁽¹⁾.

5. اتفاقية جنيف 1936 بشأن قمع الاتجار غير المشروع

بالرغم من نجاح الاتفاقيات الدولية الثلاث إلى أن هذه الجهود ظلت مشوبة بالنقص، الشيء الذي دفع إلى عقد مؤتمر جنيف 1936، وشاركت في أعماله 42 دولة وأهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر ما يلي:

- تحديد ماهية المواد المخدرة، واعتبرتها كافة العقاقير والمواد الخاضعة حاضرا ومستقبلا لأحكام اتفاقية لاهاي 1912 واتفاقيتي جنيف لسنة 1925، 1931 كما حددت مفهوم الاستخراج.
- نصت على ضرورة تعهد الدول بإصدار تشريعات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التالية:
- صنع المواد المخدرة، تحويلها، استخراجها، توزيعها، شراءها.
- الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، واعتبرت الأفعال المنصوص عليها في "المادة الثانية" من الجرائم القابلة للتسليم.
- مصادرة العقاقير المخدرة والآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في "المادة الثانية".
- والجدير بالذكر في هذا المقام أن مرحلة عصبة الأمم تعد المرحلة التي ولدت فيها الرقابة الدولية، بعد أن استفادت من المجهودات الدولية التي بذلت قبل ظهور العصبة⁽²⁾.

ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع نفسه، ص 287، 288.

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق ص 289، 290.

بالرغم من الدور الذي لعبته عصابة الأمم خلال مسيرتها، إلا أنها لم تفلح في وضع حل لمشكلة الأفيون، لذلك بمجرد استلام الأمم المتحدة لمهامها أنشأت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعهدت له بالدور الذي كانت تمارسه عصابة الأمم في الرقابة الدولية على المواد المخدرة، وفي هذه المرحلة تم إعداد مجموعة من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت في مكافحة الاتجار غير المشروع.⁽¹⁾

ومن أهم الاتفاقيات التي عقدت في هذه المرحلة ما يلي:

1. الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961

رغبة من المجتمع الدولي في جمع شتات كل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، اتفقت الجماعة الدولية على صياغة اتفاقية واحدة أطلق عليها "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات"، حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية في نيويورك، في الفترة ما بين 24 يناير إلى 25 مارس 1961، وكان الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو تقنين الاتفاقيات السابقة في صك دولي جديد، كذلك توسيع نطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية، بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون بل تشمل القنب وراتج القنب وأوراق الكوكا...، وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن ثلاثة وسبعين دولة، كما شارك فيه ممثلون عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية.⁽²⁾

أما بالنسبة للأحكام التي نصت عليها الاتفاقية الوحيدة يمكن تصنيفها على الوجه

الآتي:

أ/ **المواد الخاضعة للرقابة:** حيث قسمت المواد المخدرة إلى أربعة جداول، واتخذت من الخطورة معيارا في تصنيفها للمواد المخدرة، وتم ترتيبها حسب خطورتها، وألحقت

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع نفسه، ص 294.

(2) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 171.

هذه الجداول بنصوص الاتفاقية، ويتم ذلك بناء رأي أصحاب الخبرة أو اقتراح من إحدى الدول أو عن طريق منظمة الصحة العالمية، ويتم إشعار الأمين العام بذلك.

ب/ الواجبات العامة التي نصت عليها الاتفاقية: باعتبار أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي المسؤولة عن تنفيذ نصوصها على الصعيد الوطني، فيجب عليها اتخاذ التدابير التشريعية الإدارية الآتية:

- تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في كافة الدولة الموافقة عليها.
- التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل إدخال نصوصها حيز التنفيذ.
- ج/ نصت الاتفاقية الوحيدة على تنفيذ نظام الرقابة على المواد المخدرة من خلال لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- د/ كما حددت العديد من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل الحد من مشكلة المخدرات.⁽¹⁾

2. بروتوكول 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة

من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإيجاد تدابير أكثر فعالية لنظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة، دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية إلى هذا التعديل لتشديد الرقابة على العقاقير المخدرة، ومن بين القرارات التي اتخذت في هذا المؤتمر:

- أ. إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تعتبر جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة.
 - ب. إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان التدابير التي تتخذ، بحيث يجب أن تكون منسقة وعالمية لكي تكون أكثر فاعلية.
- ومن أهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول:

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 300. 301.

- زيادة عدد أعضاء الهيئة من أحد عشر عضو إلى ثلاثة عشر عضواً، وزيادة مدة العضوية من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
- تقوم الهيئة بالتعاون مع الحكومات بالسعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع العقاقير المخدرة للحصول على الكميات المناسبة للأغراض الطبية والعلمية.
- يجوز للدول الأطراف أن تشدد الرقابة من أجل الحد من زراعة وإنتاج الأفيون، كما يجوز لها أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو اتخاذ تدابير لإخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل.⁽¹⁾

3. اتفاقية فينا عام 1971

عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات، والمهلوسات وأدرك العالم آثارها المدمرة، عقد المجتمع الدولي اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات أطلق عليها اسم اتفاقية المؤثرات العقلية، ودخلت حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوماً على التصديق، وقد اشترط المؤتمر ضرورة تصديق أربعين دولة حتى تدخل حيز التنفيذ.⁽²⁾

ومن أهم السياسات التي جاءت بها هذه الاتفاقية ما يلي:

- صنفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية إلى أربع فئات وفقاً لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها.
- طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 لمراقبة المخدرات، وأن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقاً لذلك فقد أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وأوجدت به قسماً خاصاً لمكافحة المؤثرات العقلية، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

(1) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 175. 176.

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 315.

- أخضعت هذه الاتفاقية تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار في المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع، وكذا توزيعها لنظام التراخيص، بالإضافة إلى عدم صرف أو تحضير هذه المواد بناء على تذكرة طبية.
- تنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية باستخدام إذن التصدير والاستيراد بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.
- إلزام الدول بإرساء تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق الاتفاقية في كل دولة.
- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع⁽¹⁾.

4. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1961، والاتفاقية الدولية لسنة 1971 إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما إزاء مكافحة جريمة المخدرات، التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه مشكلة، بعد أن أدركت تقاوم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.⁽²⁾

ومن بين التدابير التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

المادة الأولى: على تحديد المصطلحات، وعرفتها تعريفاً دقيقاً، وألحقت تعاريف جديدة لم يسبق التعرض لها سابقاً.

المادة الثانية: حددت نظام الاتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في اتخاذ التدابير المناسبة، مع مطالبته بالوفاء بالتزامها حيال المواثيق الدولية.

⁽¹⁾ مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 179. 180.

⁽²⁾ Roche Verse Amas: Drogue Trade University of London –School of Oriental, 1985, 1984, p.12.

بن المادة الثالثة: فقد حددت الجرائم والجزاءات على سبيل الحصر، واشترطت ركن العمد، كما وسعت من دائرة الجرائم التي هي موضوعا للعقاب. (1)

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها هي:

- تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- حرمان المنظمات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات من الأموال والعقارات المتحصل عليه من نشاطهم الإجرامي.
- مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة بلدان العالم. (2)

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى العربي

اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، إذ أصبحت هذه المشكلة في اليوم عالمية، تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي أدى بالدول العربية إلى النهوض لتعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة الاتجار غير مشروع.

أولاً: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد أدركت الدول العربية أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي، لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن أهم القرارات التي أرسنها هذه الاتفاقيات:

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق، ص 325. 326.

(2) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 185.

- أن كل طرف في الاتفاقية يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (1) من المادة(2) عندما:
* ترتكب الجريمة في إقليمه.

* ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

- كما يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة(أ) من المادة (2) عندما:
* يرتكب الجريمة مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

- كما يجوز لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:
أ- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) الفقرة(1)، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) الفقرة (1).⁽¹⁾
ثانيا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

إن الدول العربية واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول ينبغي أن يكون تعاوننا شاملا في كل المجالات القضائية، وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون بين الدول العربية من خلال عقد اتفاقية عربية ترمي على وجه التهديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبناء على ذلك عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 6 إبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية المتفق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب، وقد قام المشرع الجزائري بالتصديق على هذه الاتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-47.⁽²⁾

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص460، 461.

(2) مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2001.

ومن أهم القرارات التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

- تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية في مجالات القضاء والعدالة.

- كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال.

- كما يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أين ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.⁽¹⁾

ثالثاً: الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات في نهاية عام 1986، وفي العام التالي اعتمد في دورته السادسة بقراره رقم 93 عام 1987 الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية ومدتها خمس سنوات اعتباراً من أول يناير حتى سنة 1992، ثم توالى الخطط المرحلية.⁽²⁾

والجدير بالذكر إن هذه الاتفاقية لها أهداف كبيرة لمواجهة مظاهر مشكلة المخدرات ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات، وفيما يلي أبرز أهداف ومجالات ومقومات الإستراتيجية.

1- أهداف الإستراتيجية:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي للمخدرات بهدي من الشريعة الإسلامية.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها.

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 489.

(2) عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005، ص 16.

- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين. (1)

2- مجالات ومقومات الإستراتيجية:

حرصت الإستراتيجية على استيعاب جميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة، وقد تضمنت الإستراتيجية المقومات والمجالات التالية:

أ- السياسة الوطنية المحلية: تنص الإستراتيجية على ضرورة أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية:

- إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة المعنية.

- إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات، و تكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى.

- تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال تنمية الشعور الديني الوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات.

- إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة .

ب- التعاون العربي: يتمثل في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها من خلال التعاون بين مناطق جلب ومرور المخدرات ومناطق إنتاجها.

ج- التعاون العربي الدولي: يتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. (1)

(1) محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص16.

(1) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مكتبة النورس، سوريا، ص 645 وما بعدها.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم تظهر المخدرات في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم، بل ظهرت بعد ذلك، وباعتبار أن الدين الإسلامي هو الدين الذي يصلح في أي مكان وفي أي زمان، فإنه قد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة الخطيرة، وهذا من خلال تحريمها وتوقيع عقوبات للحد من هذه الظاهرة وحماية النفس والعقل. وذلك كون أن المخدرات تتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتوجد أدلة شرعية عديدة في مصادر التشريع الإسلامي التي تدل على تحريمها، وهو ما سيتم تبيينه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننظر للعقوبات المقررة لمتعاطي المخدرات وللجرائم الأخرى المرتبطة بها.

الفرع الأول: تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات

أولاً - المخدرات ومقاصد الشريعة الإسلامية

من المعروف أن للمخدرات أضرار عديدة ووخيمة، تضر بالفرد من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، لما لها من أضرار صحية وعقلية واقتصادية واجتماعية، ولما كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي دفع المضار وسد الذرائع، وذلك استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار ".⁽¹⁾

وعليه فإن تحريم المخدرات ضرورة حتمية نتيجة الأضرار التي تلحقها بالفرد، باعتبارها تتنافى ومقاصد الشريعة.

فمقاصد الشريعة خمس تتمثل في: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وعليه فإن الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يضر الإنسان في دينه أو ماله أو نفسه أو دينه، ومن بينها المخدرات كونها تذهب العقل وتفقد الإنسان إدراكه وتفسد البدن وتبعد الإنسان عن دينه وعن أداء واجباته الشرعية.⁽²⁾

(1) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، 1989، ص28.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد الثالث، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997، السعودية، ص 7.

و هذا استنادا لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁽²⁾.

ولأن المخدرات تتضمن قتلا للنفس وإمكاناتها العقلية والبدنية، وعليه لا يتصور أن تأذن به الشريعة الإسلامية مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأقل ضررا.⁽³⁾

وبالإضافة إلى تحريم المخدرات وتعاطيها فإن المشاركة والإعانة على تناولها هي أيضا محرمة، وذلك كون أن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون المعصية، حيث أن الوسائل تأخذ حكم الغايات فبيع العنب لمن يعصره خمرا حرام، كما أن زارعي المواد المخدرة والمتاجرين بها والمشتريين لها والوسطاء فيها وحاملها، تعتبر أعمالهم محرمة كما أن الثمن الناتج عن بيعها حرام.⁽⁴⁾

ثانيا: الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات

تتعدد مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، ويعتبر القرآن الكريم أول هذه المصادر وأهمها، وسيتم تبين الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات، وذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والقياس والإجماع.

1/ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون"⁽⁵⁾، ونظرا لما

(1) سورة النساء الآية رقم 29.

(2) سورة البقرة الآية رقم 195.

(3) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، 151.

(4) أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقهاء، دار الاعتصام القاهرة، 1407 هـ، ص 98.

(5) الأعراف الآية رقم 157.

للمخدرات من مضار ومفاسد تتنافى ومقاصد شريعة الإسلاميه فهي تعتبر من الخبائث التي تم تحريمها .

وعن الحفاظ عن النفس وعدم تعريضها للمخاطر، فإن مصداقا لقوله تعالى في الآية 195 من سورة البقرة: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، وقوله عز وجل في الآية 29 من سورة النساء: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا". وبما ان تعاطي المخدرات يعتبر من أكبر المهالك لذلك يعتبر محرما .

2/ السنة النبوية:

يعتبر العقل أهم مميزات الكائن الإنساني، ومناطق تكليفه، وكل ما يخل بالعقل أو يزيله فإنه محرم⁽¹⁾، فعن أم سلمه رضي الله عنها أنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر"⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبغ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"⁽³⁾.

ولقد بين الإمام القرافي الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد، فالمسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس ويصبح الشخص مسرورا وفرحا وقويا وشجاعا، في حين أن المرقد يذهب الحواس كالسمع والبصر والشم واللمس والذوق . أما المفسد فهو يشوش العقل ويثير الخلط الكامن في الجسد، كالحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدرة، وتختلف العوارض، فأحيانا تحدث حدة لمن كان مزاجه صفراويا، وأحيانا تحدث سباتا وصمتا لمن كان مزاجه بلغميا، وتحدث بكاء وجزعا لمن كان

(1) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 149.

(2) المسند الجامع لأحاديث السنة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدرامي، وصحيح بن خزيمة، حققه ورتبه وضبط نصه: بشار عواد معروف، أبو المعاطي - محمد النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزامل، محمود محمد خليل، الجزء 20، دار الجبل بيروت، والشركة المتحدة بالكويت، الطبعة الأولى، 1993، ص 655.

(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، الجزء 13، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص 170.

مزاجه سوداويًا، وتحدث سرورا لمن كان مزاجه دمويًا، الأمر الذي يفسر اختلاف تأثير المواد المخدرة من شخص إلى آخر، فمنهم من تجده مسرورا ومنهم من يشتد صمته، ومنهم من يكثر بكأؤه.⁽¹⁾

وسواء اعتبرت المخدرات من المسكرات أو مفترت فهي حرام، كون أن كل مسكر ومفتر حرام .

3/ القياس:

يعتبر القياس مصدرا من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، ففي حالة عدم وجود حكم شرعي من الكتاب أو السنة في أمر ما، فإنه يتم اللجوء للقياس نظرا لأن الظواهر كثيرة في حين أن النصوص قليلة، وهو ما بينه الإمام القرطبي: "لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد نص لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة وإنما هو الظواهر والعمومات والأقيسة".⁽²⁾

وبالقياس يتم إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للتمائل الواقع بينهما، ومن حيث أضرار المخدرات وما تحدثه بالعقل فإنها تأخذ حكم الخمر، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر" والخمر حرام بوجود نص صريح في الكتاب الكريم . بالرجوع لمفهوم كلمة خمر فهي تعني الستر، وسميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره⁽³⁾، أما المخدرات فاشتقاقه من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، واختتر: استتر، وعليه فإن ما خامر العقل يعتبر خمرًا، والمخدرات من هذه الناحية تسمى خمرًا.

(1) بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص 06.

(2) حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، القاهرة، 1988، ص 53.

(3) مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء 2، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية، مصر، 1979، ص 23 .

وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"⁽¹⁾، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"⁽²⁾ وقال الشرقاوي: "كل مسكر حرام". ويقول الإمام ابن القيم أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً أو عصيراً أو مطبوخاً، وهذا كله خمر بنص حديث رسول الله.⁽³⁾

والقاعدة عند الأصوليين، أن ورود النهي عن شيئين مقترنين، يجعل حكم النهي عن أحدهما يشمل الآخر وفي حديث أم سلمة المشار إليه سابق، ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتحريم المسكر مقرر كما بينا سابقاً بالكتاب والسنة وكذلك بالإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقريضة النهي عن المسكر.

وعليه فإن تحريم المخدرات مستنبط من الخمر، لاشتغالهم على نفس العلة ونفس الأضرار.

4/ الإجماع:

نظراً لما للمخدرات من أضرار، فإن العلماء أجمعوا على تحريمه، وقد تعددت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم المخدرات تحريماً قاطعاً.

فشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن الحشيشة قال: أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمتزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، وقليل كل مسكر خمر وكل خمر الحشيشة المسكرة حرام عند جمهور العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي (ص) "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً، أو مائعاً، فلو اصطبغ كالخمر كان حرماً، ولو أماغ الحشيشة وشربها كان حرماً"⁽⁴⁾.

(1) المسند الجامع، المرجع السابق، المجلد 10، ص 543 .

(2) المسند الجامع، المرجع السابق، المجلد 4، ص 225 .

(3) بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص 9.

(4) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، الجزء 34، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 2005، ص 130.

فالحشيشة المسكرة نجسة في أصح الوجوه، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة، لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه ويده وثيابه، والصلاة فرض عين، من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما.⁽¹⁾

وعن ابن حجر الهيثمي في كتابه الذي صنف فيه الكبائر، اعتبر الحشيشة من الكبار فقال " :الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج".⁽²⁾

كما أن الفقهاء المعاصرين أجمعوا على تحريم المخدرات، فالشيخ جاد الحق علي جاد الحق حرم تعاطي المخدرات والاتجار فيها وزراعتها، وحرمة الربح الناتج منها وعدم قبول الصدقة من المال الناتج من هذه المواد. وكذلك فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أفتى بتحريمها، وأفتت بذلك هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف وكذلك لجنة الفتوى.⁽³⁾

ومثال ذلك ما أفتى به محمد عبد الرحمن ببيصار شيخ الأزهر السابق حين اعتبر المخدرات محرمة، وأنها وسيلة لأعداء المسلمين الذين يتربصون بالمسلمين في كل مكان بغية الإفساد عليهم وإتلاف أموالهم وأبدانهم وعقولهم.

وكذلك أفتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر سابقا، بأن: لا يشك شك أو يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد المخدرة حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما أقل منها مفسدة وأخف منها ضررا، كما أفتى بتحريم الاتجار في هذه المواد واتخاذها حرفة تدر

(1) تقي الدين أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ص 131.

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، ص 138.

(3) حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 75.

الربح، وكذلك حرمة زراعة هذه المواد وما تستخلص منه من نباتات، وأن الربح الناتج من الاتجار فيها حرام وخبيث وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل هو حرام .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجرائم المخدرات

تعتبر المخدرات من محرمات، وذلك بالرجوع إلى مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، والتي تم تعرض لها في الفرع السابق، وعليه فإن من يخلف هذه الأحكام يترتب عليه الجزاء والعقوبة، و لما كانت جرائم المخدرات تتمثل في التعاطي والاتجار والترويج، فإن لكل جريمة عقوبة خاصة بها وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة .

أولا - عقوبة تناول المادة المخدرة

لما كان تحريم المخدرات جاء بالقياس مع الخمر نظرا لاشتراكهما في نفس العلة، ألا وهي إذهاب العقل فإن عقوبة تناول المخدرات تأخذ نفس حكم شارب الخمر، وعليه وجب تطبيق الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكها في علة السكر. وعقوبة شارب الخمر يجب فيها الحد فكذلك وجب على المخدرات.

ودليل ذلك ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء، نذكر فعن ابن تيمية رحمه الله، حيث قال :حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر. (1) وقال ابن حجر المكي: فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات، لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر. (2)

وعليه فإن جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم الحدية، يجلد متعاطيها كما يجلد شارب الخمر، وذلك كونها تدخل في عموم ما حرمه الله تعالى، فالحد يثبت بالقياس بالخمر لوجود علة تغطية العقل، فهي تدخل في المسكرات الموجبة للحد، في حين

(1) تقي الدين أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ص212 .

(2) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المرجع السابق، ص212 .

يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول أنها من التعازير وذلك لاعتبار أن النبات المسكر يحرم أكله إلا أنه لا حد على أكله .

والخلاصة أنه إذا ثبت تناول المسكر خمرا أو غيره، فلا بد أن يعاقب فاعل ذلك دنيويا، وهذا أمر مسلم به بين المسلمين جميعا ولا خلاف بينهم في ذلك، فقد ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم، وأما العقاب على شربها فمصدره السنة النبوية المطهرة . وأما نوع العقوبة فمصدره الإجماع، فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين جلدة.⁽¹⁾

ثانيا : عقوبة الاتجار بالمخدرات وتهريبها والترويج لها :

لم تكن الشريعة الإسلامية بتوقيع العقوبة على متعاطي المخدرات فقط، بل شملت سياستها كل من يساهم في نقلها أو تهريبها أو الاتجار بها، وهذا بالقياس مع الخمر مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم أن الله لعن في الخمر عشرة منهم، ساقياها وبائعا ومتابعتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

و لقد تميزت هذه الجرائم بتشديد العقوبة المقررة لها، عند بعض الفقهاء وذلك استنادا لقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "⁽²⁾ . فالعقوبة في هذه الحالة تصل إلى القتل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكاتب العربي،

بيروت لبنان، بدون سنة، ص505 .

(2) سورة المائدة الآية 33.

المبحث الثاني: آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني

نظراً لتفاقم واستفحال جريمة المخدرات في المجتمع كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة .

وتأسيساً على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات في المطلب الأول، لننتقل في المطلب الثاني للحديث عن مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري لموضوع المخدرات .

المطلب الأول: الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات

لقد حاول المشرع الجزائري بذل جهود كبيرة للحيلولة دون انتشار المخدرات والحد منها، وذلك من خلال استحداث أساليب خاصة والاستعانة بالأجهزة الحديثة والتقنيات العلمية لمكافحة جريمة المخدرات.

الفرع الأول: الأساليب الخاصة لمكافحة المخدرات

لقد أدرج المشرع الجزائري إجراءات خاصة محاولاً مواكبة التشريع الإجرائي ليكون ناجحاً في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومن هذه الإجراءات :

أولاً: التسرب:

وهو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري، وذلك بالنص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل

الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.^(*)

أ - مفهوم التسرب:

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب أنه: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم...»
ولقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 65 مكرر 12 أنه يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، إلا أننا نستشف من نص المادة 65 مكرر 14 إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب.

ب - الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها:

لقد أجازت المادة 65 مكرر 14 بعض الأفعال التي يمكن للمتسرب أن يقوم بها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها دون أن يكون مسبوقا جزائيا وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو لإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- والجدير بالذكر أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب، تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

^(*)المادة 65 مكرر 5 نصت على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصراف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأخذ بما يلي.»

ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات وبغرامة من 50 000 إلى 200 000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة 200 000 دج إلى 500 000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج دون الإخلاء عند الاقتضاء بتطبيق الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. (1)

أما فيما يخص الإذن بالتسرب فقد نصت المادة 65 مكرر 15 إلى أنه يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية وتحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ويمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، في حين يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ج - انتهاء عملية التسرب

لقد حددت المادة 65 مكرر 15 وكما ذكرنا سابقاً مدة عملية التسرب التي يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، كما أجازت للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

(1) أنظر نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه وكاستثناء لهذه المادة تجيز المادة 656 مكرر 17 للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاً جزائياً، وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة أربعة أشهر.

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعاً من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة.⁽¹⁾

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبق أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- أ- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية.
- ب- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص

⁽¹⁾ سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998، ص 6.

يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.

ج- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

د- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

ونستشف من نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت مراقبته المباشرة.

و أخضع المشرع الجزائري إجراء المراقبة نظراً لخطورته لعدة ضوابط تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله.

ومن بين هذه الضوابط:

أ- أن يكون الإذن مكتوباً وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية ق إ ج.

ب- بيان نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى نوع هذا الإجراء.

ج- مدة المراقبة والتي حددها المشرع بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

د- وعند الانتهاء من العملية يجب تحرير محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة.

وبما أن جريمة المخدرات تعد من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يعم عالم اليوم، فقد أجاز المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم دخول الأمكنة محل الرقابة خارج الميعاد القانوني، وهو ما نص عليه في المادة 65 مكرر 5 فقرة (3) بقوله «يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات

السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن...».

ثالثاً: التسليم المراقب

لقد أصبحت جريمة المخدرات من أخطر جرائم العصر الحديث باعتبارها تشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم، ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات، بل أصبحت هذه التطبيقات دولية منتشرة في دول مختلفة، ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد إستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جريمة المخدرات لكشف أساليبها وطرق ووسائل مهربيها والمتعاملين فيها لمواجهةها وكبحها. ويعد التسليم المراقب أحد الأساليب التي اعتمدها المشرع لمواجهة تلك الآفة ومحاولة محاصرة أطرافها المختلفة.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر ق إ ج بقوله: « يمكن ضبط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها».

كما نصت عليه المادتان 02 و 56 من القانون 06 - 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 05 - 06 المتضمن الوقاية من التهريب.

ولقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/20 إيضاح لمفهوم التسليم على أنه: « الأساليب التي تسمح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الموارد المدرجة بالجدولين الأول

والثاني عبر إقليم بلد أو أكثر، سواء برا أو جوا أو بحراً وبوجود أشخاص مع تلك المخدرات أو بدونهم بما في ذلك الشحنات والمرسلات البريدية»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّفه في المادة 2 من قانون الفساد بأنه: «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها». والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم ينص سواء في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا القانون 05 - 06 المتضمن الوقاية من التهريب ولا قانون الوقاية من المخدرات عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.

رابعاً: استخدام الكلاب البوليسية

تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة باستخدامه في التتقيب عن مناطق توأجدها والكشف عنها من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح.⁽²⁾

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي. وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد.⁽³⁾

⁽¹⁾ صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص3.

⁽²⁾ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص393.

⁽³⁾ بطيحي نسيم، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010، 2011، ص59.

لذلك يدرّب الكلب من خلال برامج تدريبية مدروسة بالإضافة إلى تدريب الأفراد القائمين على تشغيلها باعتبارهم فنيين متخصصين في رعاية وتدريب الكلاب، لأداء دورها على أفضل مستوى في اكتشاف المخدرات بأماكن إخفائها، وحديثاً تتخصص الكلاب في أنواع معينة من المخدرات، فهناك كلاب لاكتشاف الحشيش، و أخرى للهروين وغيرها.

غير أنه يلاحظ أن هناك عوامل يكمن أن تؤثر في أداء الكلب لمهمته، منها درجة حرارة الجو والرطوبة والتيارات الهوائية ونظام التهوية في أماكن التفتيش.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأجهزة الحديثة المستخدمة لمكافحة المخدرات

لقد أصبحت المواد المخدرة تشكل هاجساً أمنياً وداءاً اجتماعياً وعائقاً تنمويًا لذلك كان لابد من استخدام الأجهزة والتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة التغلب والقضاء على هذه الظاهرة.

أولاً: أجهزة أشعة اكس X-RAY

يستخدم جهاز أشعة اكس في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهذه الأجهزة نوعان:

1: جهاز الأشعة الطبي ويستخدم في فحص جسم الإنسان وعمل أشعة في المستشفيات، وتكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الإنسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الإيلاج من فتحة الشرج.

2: جهاز الأشعة المستخدم في الكشف عن المعادن والأجسام الصلبة ويستعان به في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها، كما يستخدم لاكتشاف الأسلحة في حقائب المسافرين⁽²⁾.

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 287.

(2) سمير عبد الغني، المرجع نفسه، ص 288. 289.

ثانياً: المناظير: وهي نوعان:

1: المناظير الصلبة "بيروسكوب"

وهي تنقل الصورة عن طريق مجموعة من الألياف الزجاجية أو المنشورات الصغيرة وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤيا بها، وتستخدم في فحص الأجسام المغلقة عن طريق ثقب ضيقة أو فتحات، وتزود هذه المناظير بوحدة إضاءة لفحص الأجسام المظلمة.

2: المناظير اللينة "الاندرسوب"

وتنقل هذه المناظير الصورة عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية، وتتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه، ويضاف إليها وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة، وتحتوي على لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء، وأنبوبة من الفيبرأوبتكس لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه.⁽¹⁾

ثالثاً: جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات

وهو جهاز يصدر ذبذبات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات، فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات، وتجري تجارب بالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لتطوير الجهاز وتحسينه وتحقيق أقصى استفادة منه في المطارات والموانئ لإحباط عمليات تهريب المخدرات.⁽²⁾

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 289.

(2) سمير عبد الغني، المرجع نفسه، ص 290.

رابعاً: الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر

تنتقل المواد الكيميائية ومخلفاتها فيها، المسموحة وغير المسموحة كالمخدرات إلى الشعر عبر الشعيرات الدموية المغذية لبصيلة الشعر التي تمر في مرحلة النمو، بعدها يدخل الدواء ويمتزج بألياف الكراتين.

وتتم عملية فحص المخدرات عن طريق الشعر بقص عينة منه من منطقة الرأس، وخصوصاً مؤخرة ناصية الرأس بسبب تواجد معظمه في مرحلة النمو، حيث يقص ما يعادل (25 ملغم) أي حوالي (60-100) شعرة، وأن الطول المناسب هو (4سم) وهذا يمثل نهاية مرور (90) يوماً بعد أخذ المخدر، أي أن الفحص يمكن أن يتم في الفترة الزمنية الواقعة ما بين بزوغ الشعر ونهاية التسعين يوماً اعتماداً على عدة عوامل تتعلق بالمخدر وطريقة الفحص.

وحتى تتم عملية الكشف عن المخدرات في أنسجة الشعر يجب أن يكون تركيزها قابل للكشف عنه من قبل الأجهزة الحديثة مثل أجهزة الفصل الكروماتوغرافيا الغازية المتصلة بجهاز الكنتلة وغيرها.

وتتملك طريقة الكشف عن المخدرات بواسطة أنسجة الشعر الكثير من الإيجابيات مقارنة بطرق الفحص التقليدية منها:

1. عينات الشعر لا تحتاج إلى متطلبات خاصة للخرن أو النقل.
2. ثبات الأدوية في أنسجة الشعر وعدم تلفها بحيث يمكن إعادة التحليل من عينة الشعر حتى بعد مرور فترة زمنية على العينة.
3. إمكانية إعادة الفحص والتثبيت من النتائج بأخذ أخرى من الشعر بعد مرور فترة طويلة والمتمثلة بآخر (90) يوماً، الأمر الذي يستحيل عمله لإعادة الفحص عن طريق البول أم الدم، لأنه بعد مرور يومين أو ثلاثة أو أسبوعين على الأكثر من تناول المخدر قد يتم طرحه والتخلص منه عن طريق الجسم.⁽¹⁾

(1) عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 13، 14.

المطلب الثاني: نجاعة السياسة الوطنية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجنائي تقتضي إتباع أفضل السبل لمقاومتها داخل المجتمع، لذلك فقد سعى القانون وبكل قوة مقاومة تغلغل هذه الظاهرة، وسنت لأجل ذلك العديد من القوانين وان اختلفت حسب سياسة كل دولة، إلا أنها تلتقي في النهاية في نقطة واحدة، وهي مواجهة الانتشار غير المشروع للمخدرات. ولذلك فقد تغيرت السياسة التشريعية لمكافحة المخدرات في الجزائر مع مرور السنين، إذ عالج المشرع هذه الظاهرة عبر عدة قوانين منها القانون 75-09 المتعلق بالمخدرات، والأمر رقم 79-76 المتضمن قانون الصحة العمومية، القانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة العمومية، القانون 85-05 المتضمن قانون الصحة وترقيتها، إلا أن هذه القوانين لم تستجيب للتطورات التي عرفتتها ظاهرة انتشار المخدرات في الجزائر، الأمر الذي أدى بها إلى سنّ القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كآخر تطور تشريعي حالي .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة المخدرات، من خلال تقييم فعالية السياسة الوقائية في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى تقييم فاعلية سياسة العقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييم فاعلية السياسة الوقائية.

لقد أدرك المشرع الجزائري أن نجاح أي استراتيجيه لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع

الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع، وإذا اتبعنا تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين.

- **الاتجاه الأول:** هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات.⁽¹⁾

- **الاتجاه الثاني:** هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب بل ومنطقة استهلاك، ويسعى مروجو المخدرات إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهذا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97- 212 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997 والذي تم تعديله بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03- 133 مؤرخ في 24 مارس سنة 2003.

وقد نصت المادة (04) من المرسوم المذكور على الهدف الذي أنشأ من أجله الديوان، حيث جاء فيها: "يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها. ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في كافة الميادين.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية. وتطوير وسائل مكافحة لدى المصالح المختلفة.

(1) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 377.

- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدmanها.
- وقد تمثلت المهمة الأولى التي قامت بها هذه المؤسسة في إعداد مشروع توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحته.
- وتهدف المحاور الأساسية للمخطط التوجيهي إلى ما يلي:
- وضع آليات وقنوات مناسبة تسمح بجمع المعلومات ونشرها بين جميع الشركات المعنية بمكافحة المخدرات.
- مراجعة التشريع الوطني قصد جعله منسجما مع التحولات التي عرفتھا ظاهرة المخدرات في الجزائر، إضافة إلى جعل التشريع الوطني منسجما مع المعاهدات الدولية العديدة التي صادقت عليها الجزائر.
- تطبيق برنامج مكثف للإعلام والتربية والاتصال، بتجنيد الكفاءات البشرية والدعائم البيداغوجية والتعليمية التي تسهل الاتصال الحديث.
- دعم قدرات تدخل مصالح مكافحة المكلفة بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات بجميع أنواعها، ومضاعفة الأعوان المكلفين بهذه المهام وتحسين مستوى تكوينهم.
- إدراج نشاط الجزائر في هذا المجال ضمن إطار التعاون الدولي الجاري منذ عشرينيات الزمن.
- أما بالنسبة للمشاريع الحالية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها فتتمثل في:
- عملية تقييم المخطط التوجيهي الوطني يقوم بها الديوان مع الـ CRASC وبالتعاون مع كل القطاعات المعنية.
- الانطلاق في إجراء تحقيق وبائي وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر ينجزه الـ CENEAP.⁽¹⁾

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 107. 108. 109.

كما بذلت الجزائر وفي إطار سياستها لمكافحة المخدرات جهود حثيثة من أجل توفير المراكز المتخصصة في علاج المدمنين، حيث انطلقت عام 2008 في انجاز خمسة عشر (15) مركزا متخصصا لمعالجة التسمم والإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من ولايات الجزائر العاصمة بمركزيين ومركز واحد في كل من ولايات: قسنطينة، وهران، عنابة، سطيف، تيزي وزو، سيدي بلعباس، باتنة، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار، أدرار.

وقد تم في 25 جوان 2009، افتتاح المركز الأول ضمن المراكز الخمسة عشر المتواجد بمدينة سطيف.

إلى جانب تلك المراكز فقد تقرر انجاز 53 مركزا وسطا وفتح 185 خلية للإصغاء والتوجيه للتصدي لظاهرة استهلاك المخدرات والسموم والوقاية منها لاسيما في أوساط الشباب، و قد أعلن السيد صالح مدير الدراسات والتحليل والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بان الهيئة عاكفة على تقييم المخطط التوجيهي الوطني لسنة 2008/2004، بالتعاون مع مكتب جهوي متخصص.

ويبقى أن يتم الترويج الإعلامي الكافي لهذه المراكز والخلايا والمهمات التي تقوم بها، حتى يتسنى للجميع معرفتها والاطلاع على مهامها خاصة من يعينهم الأمر، إلا انه وفي الحقيقة وجود مراكز ومصحات في بعض البلدان الكبرى لا يكفي وهذا نظرا لشاسعة مساحة الجزائر، لذلك لا بد أن يتوفر على مستوى كل ولاية مركز حتى وأن كان خارجي وهذا لتقريب مراكز العلاج من المرضى ولسد الباب أمام المدمنين الذين يحتاجون ببعد المراكز وعدم توفر الإمكانيات المادية التي تسمح لهم بالتنقل للخضوع للعلاج.⁽¹⁾

أما بالنسبة للتعاون الدولي فقد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى ذلك هناك تعاون بين الجزائر والدول

(1) فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العوانى، المرجع السابق، ص 123، 124.

المجاورة للبحر المتوسط لاسيما فرنسا، اسبانيا، ايطاليا والبرتغال يتجه نحو التعزيز لتسهيل تبادل المعلومات والطرق العملية المتبعة للكشف على شبكات التهريب ولتنسيق نشاط قمعها وتفكيكها .

وفي هذا الإطار أنشئت في سنة 2005 شبكة للتعاون الأوروبي المتوسطي، هذه الشبكة التي كانت في البداية مكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت في الآونة الأخيرة لتضم البلدان التالية بالإضافة للأعضاء السابق ذكرهم، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، لبنان، وتونس .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الاتفاقيات، و كذا غلق الحدود مع الدول المنتجة أو مقاطعتها لا يحل مشكلة المخدرات، فالجزائر أغلقت حدودها مع المغرب الأقصى سنة 1994، ومع ذلك تكشف الإحصائيات عن تزايد الكميات الكبيرة التي تهرب سنة بعد أخرى.

الفرع الثاني: تقييم فاعلية سياسة العقاب

يعد النظام العقابي الجزائري من بين الأنظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات، ابتداء من التعاطي وصولا إلى الاتجار، وانطلاقا من هذا وإذا كان الهدف من سياسة العقاب هو الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، فهل استطاعت سياسة العقاب المعتمدة لحد الآن سواء أكان في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة أن تصل إلى هدفها؟.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات وكذلك كل التشريعات، قد نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم الاتجار غير المشروع، إلا أن هناك تباين واضح بين التشريعات في مختلف القارات. ومن بين هذه الآراء ما يلي:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تشديد الجزاء من شأنه أن يحقق أثرا بالغا لقمع الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بصفة خاصة. إلا أن نجاعة هذه الأداة يتطلب التعاون بين كافة الدول، مع وضع سياسات عقابية متقاربة خاصة الدول المتجاورة. كما يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم، بأن تنفيذ العقوبات القاسية على جرائم المخدرات مناسبا جدا مع أفعالهم، باعتبارهم يساهمون في مقتل العديد من أفراد المجتمع، ويضربون مثلا بالتجربة الصينية التي اتخذت من تشديد العقاب منهاجها لها في مواجهة ظاهرة الاتجار الغير مشروع، بل وصل الأمر ببعض أصحاب هذا الرأي إلى المناداة بتطبيق العقوبات القاسية على متعاطي المخدرات، باعتبار أن هذه الفئة أصبحت عبئا للعقاقير المخدرة وبالتالي فهم أعضاء فاسدون في المجتمع يجب التخلص منهم باعتبار أن وجودهم مرتبط بوجود المتاجرين.⁽¹⁾

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تشديد العقاب عديم الجدوى في مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع باعتبار أن التشديد لم يقضي على هذه الظاهرة، بل بالعكس فظاهرة الاتجار في ازدياد مستمر، وهذا دليل على عدم مصداقية العقوبة المشددة في ردع المتاجرين والمتعاطين، فأصحاب هذا الرأي يدعون إلى احتكار تجارة المخدرات من قبل الدولة وفقا لأسلوب علمي مدروس، كما يمكن للدولة حصر كافة المدمنين والعمل على علاجهم وإعادة تأهيلهم.

ولكن ما يعقب على هذا الرأي أن الأخذ به يعني هدم كافة الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، كما أن مجرد إباحة هذه التجارة سوف ياستهوي الكثيرين اللذين لا يفكرون قطعا في تعاطيها، وما يؤكد وجهة نظر هذا الرأي

(1) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 382، 383.

تجربة هولندا التي أباحت تعاطي الماريجوانا بكميات محدودة حتى أصبحت محجا لكافة الراغبين في تعاطي المخدرات من الدول المجاورة. (1)

ومن هنا يمكننا القول إنه بالرغم من كون العقوبة هي من أقدم الوسائل التي استخدمت في الحد من السلوك الإجرامي إلا أنها لا تكفي وحدها لوضع حدّ لمكافحة التيار الإجرامي، فالعبرة ليست بتشديد العقاب، وإنما بالتطبيق السليم لهذه العقوبات. (2) وبما أن الهدف الأساس من أي وسيلة من الوسائل المقترحة للمكافحة هو الحد من تفاقم الظاهرة، وبالتالي فإن فاعلية إحداها على الأخرى نسبية، تختلف من مجتمع إلى آخر، لذلك يجب أن تكون العقوبة مكملة للوسائل والتقنيات الأخرى المستخدمة في مكافحة الجريمة.

لذلك يجب أن تركز سياسة العقاب في مثل هذه الجرائم على المعطيات التالية: تشديد العقاب على المتاجرين بالمواد المخدرة مع وضع برامج إصلاحية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيلهم ودمجهم داخل المجتمع، و التوسع في العقوبات المالية مثل الغرامة ومصادرة الأرباح الناتجة عن هذه التجارة باعتبار أن الرغبة في جني الأرباح الهائلة الناجمة عن ه التجارة هي الدافع إلى ولوجها. يجب على المشرع الجنائي أن يأخذ في اعتباره ضرورة مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، فالتشريع يجب ألا يبقى مجرد صياغات فنية محكمة النصوص، أو الاستعانة بنماذج أجنبية بل يجب أن تكون معبرة عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.

يجب أن تختلف العقوبة بحسب نوعية المادة المخدرة، موضوع الاتجار فعقوبة المخدرات الخطرة مثل الهيروين والكوكايين... الخ يجب أن تكون أشد من العقوبة على المواد المخدرة الأقل خطورة مثل القنب الهندي.

(1) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع نفسه، ص 387.

(2) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع نفسه، ص 380.

ضرورة الأخذ بالمعيار الكمي عند تكيف قضايا الاتجار غير المشروع فالعقوبات التي يتم التنصيص عليها للعقاب على الاتجار الدولي، يجب أن تكون مختلفة عن تجارة التقييد أو المروجين المتعاطين لهذه المواد، كما يؤخذ في الاعتبار القصد الجنائي الخاص بالنسبة لمثل هذه الجرائم.

حتى تكون العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاتجار فعالة، يجب تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة هذه الجرائم، وأن يكون الفصل فيها على وجه السرعة.⁽¹⁾

وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن مشكلة المخدرات لا زالت في تزايد مستمر، ولعل ابرز المعوقات التي تحول دون وضع سياسة جنائية فعالة في مجال المخدرات ما يلي:

§ الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة، حيث يستفاد منها في الأغراض الطبية والعلمية وتسخر أموال طائلة لمواجهة الاستعمالات غير المشروعة وهذه الوضعية تجعل القائمين على وضع سياسة جنائية فعالة في حيرة من أمرهم، حيث لا يستطيعون سن تشريعات تقضي على إنتاج المواد المخدرة بصفة نهائية .

§ اعتماد بعض البلدان على إنتاج هذه المواد كجزء من مواردها الاقتصادية، مما يشكك في مصداقية جهودها المبذولة .

§ البعد الدولي لجرائم المخدرات يجعل الجهود الوطنية غير قادرة على مواجهة المشكل، حيث تحتاج مواجهة هذه الظاهرة نظرة شمولية عالمية.

فهذه الصعوبات في الحقيقة تعوق قيام سياسة جنائية في مجال المخدرات، إلا أن هذا لا يمنع من بذل جهود حثيثة للتغلب عليها، أو محاولة وضع سياسة جنائية قادرة على التكيف مع هذه الصعوبات.⁽²⁾

(1) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 391، 392.

(2) عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 372.

و كنتيجة منطقية لهذه المعوقات بدأت التشريعات الحديثة في البحث عن بدائل
يمكن عن طريقها الحد من هذا الداء الوييل، وفعلا وجدت ضالتها من خلال بعض
الأنظمة والتي تركز على مرتكب الجريمة لا على طبيعة الجرم المرتكب، ويتجلى ذلك
من خلال إخضاعه لمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية أو التربوية، مناسبة تسمح
بتأهيله.

ويعرف هذا النظام باختبار القضائي الذي أغفله المشرع الجزائري، لاسيما نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي يعتبر رافدا من روافد السياسة الجنائية الحديثة⁽¹⁾، خاصة في مجال المخدرات كون أن المجرم في بعض الجرائم (الاستهلاك أو الإدمان) يعتبر ضحية لآفة اجتماعية واسعة النطاق.

وكون هذا النظام يختلف عن نظام العلاج، كون هذا الأخير يقتصر على المتعاطي في حين الامتناع عن النطق بالعقاب يتعلق بجميع جرائم التعاطي التي تدخل في إطار هذا النظام.

ويتم ذلك من خلال الأخذ بمعيار مدى ثبوت إدمان المتهم بالفعل، بحيث يثبت ملائمة الأمر بإيداعه للعلاج من هذا الإدمان، أما في غير الحالات التي يثبت فيها إدمان المتهم، فيصلح معه تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب.⁽²⁾

(1) أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،

ص6.

(2) أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص65.

الـخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر اتضح لنا مدى خطورة هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة بعدما ارتبطت بجرائم العنف والإرهاب وتبييض الأموال ، مما جعلها تهدد كيان العديد من الدول. فكل هذه المخاطر جعلت المجتمع يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، وذلك من خلال رسم سياسة جديدة تكشف بوضوح عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على الوقاية منه، ومن ثم تجنب آثاره الضارة.

ومن أجل ذلك اهتمت هذه الدراسة بمناقشة سياسة التجريم والعقاب لجرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، فالدولة عليها واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لأنه كلما زادت التجارة غير مشروعة للمخدرات، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ظاهرة الاتجار في تنام مستمر، وهذا يعني أن العقوبة المشددة لوحدها فقدت مصداقيتها في ردع المتعاطين و المتاجرين.

فأصبح من الضروريات الملحة البحث عن آليات وتقنيات وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة،بالاعتماد على دراسة الدوافع و أسباب انتشار الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،و الأساليب الكفيلة بالعلاج ،فلا يمكن أن تحل مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية دون وضع خطة للرعاية اللاحقة لمتعاطي المخدرات ،للحيلولة دون رجوع هذه الفئة مرة أخرى للإدمان، لنصل إلى القول أن كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت المجتمع الدولي أكثر اهتماما لوضع حدّ لتفاقم هذه الظاهرة، وذلك من خلال الوسائل و الاستراتيجيات التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول، فنجاح هذه الوسائل يتطلب مزيدا من التعاون الدولي لتدعيم الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من

الإجرام، مما أدى لتتوع أساليب المكافحة دوليا و من ثم وطنيا، و اختلاف أساليب تنفيذها .
و لأجل ذلك سعى المشرع الجزائري و بكل قوة مقاومة تغلغل هذه الظاهرة،
من خلال التطور التشريعي الذي أدرجه في القانون 18/04 و الذي حاول من خلاله
مواكبة السياسات الحديثة، لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم المتعلقة بالمخدرات.
ونخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال
هذه الدراسة وهي كما يلي:

النتائج:

لقد واكب المشرع الجزائري السياسات الجنائية الدولية المقارنة من خلال
مجموع الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية دولية في مكافحة المخدرات في إطار
قانون 18/04 كأخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي نص
فيه لأول مرة على الإجراءات الوقائية و العلاجية، وبالرغم من هذا التطور التشريعي
يبقى القصور على مستوى آليات التنفيذ في الواقع.

بالرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم، إلا أنه يجب أن تكون
الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون
بطريقة تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين المصلحة الخاصة في حماية
الحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان.

يجب أن يكون هناك موازنة بين الإجراءات العقابية والإجراءات الوقائية حتى
تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات.

بالرغم من أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديله ليكون منسجما مع
التطورات الحاصلة، إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية
الحديثة التي تسهل للأشخاص الحصول على المخدرات وهم في بيوتهم.

التوصيات:

- إنشاء مراكز و مصحات للعلاج تكون منفصلة عن مستشفيات الأمراض العقلية، لعلاج المدمنين.
- إدراج نظام امتناع النطق بالعقوبة على غرار المشرع الفرنسي والمصري والكويتي، على أن يكون تطبيق هذا النظام على قدم المساواة للمتابعين، الذين تتوافر فيهم نفس الشروط، خاصة أن له نجاعة في إرساء الباعث لعدول أو علاج المستهلك أو المدمن.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القانون 18/04، وذلك بوجوب عرض المتهمين على طبيب مختص و ليس كما جاء في نص المادة 03 من المرسوم 229/07 لتحديد ما إذا كان المتهم مستهلك هاوي يحتاج إلى الإصلاح، أو مدمن يحتاج إلى العلاج .
- ضرورة إدراج تعديل في إجراءات المتابعة، بالنص على إلزامية عرض حائز المخدرات على طبيب مختص محلف، ولا يكتفي بجوازيه ذلك كما نص عليه في القانون 18/04، وإدراج تقرير طبي حول درجة إيمانه على المخدر ليسمح للنيابة باتخاذ إجراء أو التدبير المناسب، وكذا للقاضي بتقريد الجزاء الملائم.
- زيادة فعالية الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة عملية للعلاج والرقابة، وذلك من خلال استخدام وسائل وأساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات، وتحت إشراف هيئة مزدوجة صحية قضائية تنشأ لهذا الغرض.
- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما في مجال منع الأنشطة الإجرامية النشيطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية برا وبحرا وجوا.

- تدعيم وسائل المراقبة على الحدود والمطارات والموانئ، باستخدام وسائل متطورة كالكاميرات الحرارية، لردع المهربين لاسيما أن الجزائر تحوي على مساحة شاسعة وحدود مع أكثر من دولة كما تعتبر منطقة عبور.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش

الكتب العامة:

1. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد الثالث، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997، السعودية.
2. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء 1، الطبعة الاولى، دار الفكر، مصر، 1987.
4. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء 2، الطبعة الاولى، دار الفكر، مصر، 1987.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006.
6. أمين مصطفى محمد، نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
7. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
8. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
9. سمير الأمين، المشكلات الملوية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998.
10. صحيح مسلم، بشرح النووي، الجزء 13، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكاتب العربي، بيروت لبنان، بدون سنة.
12. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، 1989.

13. العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
14. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2000.
15. مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء 2، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية، مصر، 1979.
16. محمد الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، بدون طبعة، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، بدون سنة .
17. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010 .
18. مسعود زبدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرغبة، الجزائر، 2000.
19. المسند الجامع لأحاديث السنة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدرامي، وصحيح بن خزيمة، حققه ورتبه وضبط نصه: بشار عواد معروف، أبو المعاطي، محمد النوري، أحمد عبد الرزاق عبيد، أيمن إبراهيم الزامل، محمود محمد خليل، الجزء 20، دار الجبل بيروت، والشركة المتحدة بالكويت، الطبعة الأولى، 1993.
20. منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

الكتب المتخصصة:

21. أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقہ، دار الاعتصام القاهرة، 1407هـ.
22. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون سنة.

23. أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، 2008.
24. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1988.
25. أنور العروسي، المخدرات، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
26. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
27. بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 07/08/09 أبريل، 2008 .
28. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، الجزء 34، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 2005.
29. حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، القاهرة، 1988.
30. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
31. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، 2000 .
32. عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والإدمان، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000 .
33. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003.
34. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار هومة، 2010 .

35. محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، 2004 .
36. محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 .
37. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1988.
38. محمد هادي، الحشيش قاتل الإنسان ودعامة الاستعمار، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة.
39. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، بدون طبعة، مكتبة النورس، سوريا، بدون سنة.
40. مصطفى مجدي هوجة، جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1992.
41. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
42. نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
43. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
44. الهادي علي بوسيف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، والإعلان، ليبيا، بدون سنة.

رسائل جامعية:

45. بطيحي نسيم، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010، 2011.

46. مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

المقالات والمجلات و الملتقيات:

47. صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

48. عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011.

49. عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005 .

50. لمياء ياسين الركابي، أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 19 .

51. بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2008.

مقالة منقولة من مواقع الانترنت:

52. زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقاية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مقال منشور، منتدى الأبحاث القانونية www.law-zag.com 2012/05/15 .23:00

53. سعد بن عبد الله الهويدي الأسمرى، علاقة المخدرات بالجريمة، جريدة الرياض اليومية، العدد 14246، 26 جويلية 2007 www.alriyadh.com 2013/01/23 .21:00

المراجع الأجنبية:

54. Camille bel, Auriance bonault, Julien brunin, les perturbations du système nerveux dû aux drogues.
55. John strang and Michel gossop , heroin addiction and drug policy, oxford university press,1994.
56. Louise Guyon, Nicole April, Sylvia kairouz, Tabac, alcool drogues jeux de hasard et d'argent, institut national de sante publique Québec, les presses de l université Laval, 2009.
57. Roche Verse Amas, Drogue Trade University of London – School of Oriental, 1985, 1984.
58. Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt public, mars2002, l'université Paul Valéry de Montpellier, france.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| 01 | مقدمة |
| 05 | الفصل الأول: أسس السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات |
| | المبحث الأول: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة. |
| 06 | المطلب الأول: النظام الإجرائي لمكافحة جرائم المخدرات. |
| 06 | الفرع الأول: مفهوم جريمة المخدرات. |
| 07 | أولاً: تعريف المخدرات وتصنيفها. |
| 07 | 1- تعريف المخدرات |
| 07 | أ: التعريف العلمي |
| 07 | ب: التعريف القانوني |
| 10 | 2- تصنيف المواد المخدرة وأنواعها |
| 10 | أ: تصنيف المواد المخدرة. |
| 12 | ب: أنواع المخدرات |
| 15 | ثانياً: العلة من تجريم المخدرات |
| 15 | 1- الخصائص العامة لجرائم المخدرات |
| 16 | أ: المخدرات جريمة خفية. |
| 16 | ب: المخدرات وباء هذا العصر. |

| | |
|---|----|
| ج: وفرة المواد المخدرة. | 16 |
| 2- أسباب تجريم المخدرات. | 17 |
| أ: الأضرار الصحية: | 17 |
| ب: الأضرار الاجتماعية. | 19 |
| ج: الأضرار الاقتصادية. | 19 |
| 3- العلاقة بين المخدرات والجريمة. | 20 |
| الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المخدرات | 22 |
| أولاً: إجراءات التفتيش والضبط. | 22 |
| - التفتيش: | 22 |
| - الضبط: | 28 |
| ثانياً: التحقيق. | 29 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم المخدرات | 29 |
| الفرع الأول: جرائم المخدرات. | 30 |
| أولاً: حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك. | 32 |
| ثانياً: حيازة المخدرات من أجل الترويج. | 38 |
| ثالثاً: حيازة المخدرات من أجل الاتجار. | 40 |
| الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات | 44 |
| أولاً: العقوبات الأصلية. | 44 |
| 1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: | 44 |
| 2/ عقوبة الشخص المعنوي: | 46 |
| ثانياً: العقوبات التكميلية. | 46 |
| ثالثاً: إجراءات التفريد العقابي. | 47 |
| المبحث الثاني: إجراءات الوقاية والعلاج من جريمة المخدرات | 48 |
| المطلب الأول: إجراءات الوقاية من جريمة المخدرات | 49 |
| الفرع الأول: العوامل الدافعة لانتشار المخدرات | 49 |
| أولاً: الأسباب المتعلقة بالمدمن نفسه | 49 |

| | | |
|----|-------|--|
| 50 | | ثانياً: الأسباب المتعلقة بالبيئة والمجتمع |
| 51 | | 1. الأسرة |
| 51 | | 2. المدرسة |
| 52 | | 3. الأصدقاء |
| 52 | | 4. المجتمع |
| 52 | | ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالناحية الاقتصادية |
| 53 | | رابعاً: الأسباب المتعلقة بالناحية السياسية |
| 54 | | خامساً: الأسباب المتعلقة بالناحية الثقافية |
| 54 | | الفرع الثاني: الرعاية السابقة للحد من جريمة المخدرات |
| 55 | | أولاً: الأساليب الاجتماعية |
| 55 | | 1. الأسرة |
| 56 | | 2. المسجد |
| 56 | | 3. المدرسة والجامعة |
| 57 | | 4. وسائل الإعلام |
| 58 | | 5. القضاء على البطالة |
| 58 | | ثانياً: الأساليب الأمنية |
| 59 | | 1. الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع |
| 60 | | 2. الحد من عرض المخدرات في المجتمع |
| 62 | | المطلب الثاني: إجراءات العلاج من جريمة المخدرات |
| 62 | | الفرع الأول: العلاج من جريمة تعاطي المخدرات |
| 63 | | أولاً: الاقتناع بالخضوع للعلاج |
| 65 | | ثانياً: تحسين مصحات ومراكز العلاج |
| 65 | | 1. المصحات |
| 66 | | 2. العيادات |
| 67 | | الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة |
| 67 | | أولاً: إعادة التأهيل |

| | |
|----|--|
| 67 | ثانيا: إعادة الاستيعاب الاجتماعي |
| 69 | الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الوطنية ومواكبتها للسياسات الدولية ... |
| 69 | المبحث الأول: الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات |
| 70 | المطلب الأول: الوسائل الدولية لمكافحة جريمة المخدرات |
| 70 | الفرع الأول: إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي |
| 70 | أولا: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة |
| 70 | 1. مؤتمر شنغهاي 1909 |
| 71 | 2. اتفاقية لاهاي 1912 |
| 72 | 3. اتفاقية جنيف 1925 |
| 72 | 4. اتفاقية سنة 1931 |
| 73 | 5. اتفاقية جنيف 1936 بشأن قمع الاتجار غير المشروع |
| 73 | ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة |
| 74 | 1. الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 |
| 75 | 2. بروتوكول 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة |
| 76 | 3. اتفاقية فينا عام 1971 |
| 77 | 4. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 |
| 78 | الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى العربي |
| 78 | أولا: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية |
| 79 | ثانيا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: |
| 80 | ثالثا: الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات |
| 80 | 1- أهداف الإستراتيجية: |
| 81 | 2- مجالات ومقومات الإستراتيجية: |
| 82 | المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الشريعة الإسلامية |
| 82 | الفرع الأول: تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات |
| 82 | أولا - المخدرات ومقاصد الشريعة الإسلامية |
| 83 | ثانيا: الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات |

| | |
|-----|---|
| 83 | 1/ القرآن الكريم |
| 84 | 2/ السنة النبوية |
| 85 | 3/ القياس |
| 86 | 4/ الإجماع |
| 88 | الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجرائم المخدرات |
| 88 | أولاً: عقوبة تناول المادة المخدرة |
| 89 | ثانياً: عقوبة الاتجار بالمخدرات وتهريبها والترويج لها |
| 90 | المبحث الثاني: آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني |
| 90 | المطلب الأول: الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات |
| 90 | الفرع الأول: الأساليب الخاصة لمكافحة المخدرات |
| 90 | أولاً: التسرب |
| 91 | أ- مفهوم التسرب: |
| 91 | ب- الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها: |
| 92 | ج- انتهاء عملية التسرب |
| 93 | ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور |
| 95 | ثالثاً: التسليم المراقب |
| 96 | رابعاً: استخدام الكلاب البوليسية |
| 97 | الفرع الثاني: الأجهزة الحديثة المستخدمة لمكافحة المخدرات |
| 97 | أولاً: أجهزة أشعة اكس X-RAY |
| 98 | ثانياً: المناظير |
| 98 | 1: المناظير الصلبة "بيروسكوب" |
| 98 | 2: المناظير اللينة "الاندرسوب" |
| 98 | ثالثاً: جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات |
| 99 | رابعاً: الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر |
| 100 | المطلب الثاني: نجاعة السياسة الوطنية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات |
| 100 | الفرع الأول: تقييم فاعلية السياسة الوقائية |

| | |
|-----|---|
| 104 | الفرع الثاني: تقييم فاعلية سياسة العقاب |
| 109 | الخاتمة: |
| 110 | النتائج: |
| 111 | التوصيات: |
| 112 | قائمة المصادر والمراجع: |
| 118 | الفهرس |